



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

النظم المصرفية في الجزائر: التطوير والتحديات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف الأستاذ:

صالح السعيد

تقديم الطالبين:

ضياء الحق صيد

قاسمي جلال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
قنطري زوليخة	دكتورة "أ"	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
السعيد صالح	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا
سعاد يحي	استاذة مساعدة "أ"	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني للوصول
إلى هذه المرحلة.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله...

إلى إخوتي الأعزاء، أصدقائي الأوفياء...

إلى كل من عرفني وأحبني وأحبته،

رفاق الدرب في كل مراحل، الى كل من

كانوا سنداً و مؤنساً و مرشداً

إلى كل الأحباب...

شكر وعرفان

ما كنا لنكمل هذا العمل لولا عون الله القادر سبحانه جلي جلاله... هو رب العباد.. نور الأبدان وضيائها.. هو طبيب القلوب يسر لنا الصاعج كلها وأضاء لنا الخطي..

نحمدك الله ونشكرك على حسن توفيقك لنا في إتمام هذه المذكرة
وطني اللهم على أحرع خلقك إليك.. سيدنا محمد عليه ألفه صلاة وسلام .

إلى أبي و أمي ومن ثم إلى أبي وأمي لا يزال الطريق طويل لكن لن تضيع جهودكم و
أتعابكم سدي والله و لي التوفيق بإنشاء الله و بإذن الله سأصل إلى ما تطمئنان إليه
"دعاوي الوالدين" منارة طريقي

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة.. وتوجيهاته
الصائبة.. أستاذنا المشرف والمتميز "السعيد صالح" الذي صبر علينا في كل
الظروف.. حفظك الله ووفقتك لما تريد.

كذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير.. أساتذة التسيير العمومي الذين كانوا نورا لنا طيلة مشوارنا
الدراسي بالجامعة..

من يزرع العلم والأفكار الراقية ونحن نحصد النجاح والتوفيق فشكرا.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا قريبا أو بعيدا.. وحتى من همس لنا بكلمة تشجيع
رفعنا من معنوياتنا.. وابتسامة صادقة زادت من عزيمتنا للتقدم أكثر فأكثر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I	فهرس المحتويات.
IV	فهرس الأشكال.
IV	فهرس الجداول.
VI	فهرس الملاحق.
أ-د	المقدمة.
الفصل الأول: الاطار النظري والمفاهيمي للنظام المصرفي الجزائري	
02	تمهيد الفصل
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك.
03	المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها
05	المطلب الثاني: تعريف البنوك وموارد تمويلها.
11	المطلب الثالث: وظائف البنوك وخصائص الخدمة البنكية
15	المبحث الثاني: القطاع المصرفي الجزائري
15	المطلب الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.
18	المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري.
24	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري.
28	المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية وكيفية مواجهتها
28	المطلب الأول: دراسة المخاطر التي تشهدها الساحة المصرفية
35	المطلب الثاني: كيفية مواجهة الاخطار التي تواجه المنظومة المصرفية
38	المطلب الثالث: تنظيم مراقبة المخاطر المصرفية
40	خلاصة الفصل.
الفصل الثاني: بنية واصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري	
42	تمهيد الفصل
43	المبحث الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال
43	المطلب الأول: الجهاز المصرفي قبل وبعد الاستقلال
45	المطلب الثاني: المقومات التي يقوم عليها الجهاز المصرفي بعد الاستقلال
46	المطلب الثالث: مبررات اصلاح وتحديث النظام المصرفي
50	المبحث الثاني: اصلاحات النظام المصرفي الجزائري
50	المطلب الأول: استقلالية النظام المصرفي وخروج الخزينة من التمويل
53	المطلب الثاني: اصلاحات النظام المصرفي لقانون النقد والقرض 1990
57	المطلب الثالث: الاصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 1990
62	المبحث الثالث: وسائل الدفع وتطورها في الجهاز المصرفي

62	المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع وتطورها التاريخي
65	المطلب الثاني: العوامل المؤدية الى تطور وسائل الدفع في الجهاز المصرفي
68	المطلب الثالث: الامان الذي يوفره وسائل الدفع الحديثة في الجهاز المصرفي
71	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: الآليات المعتمدة في تسيير وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري	
73	تمهيد الفصل
74	المبحث الاول: آليات التحكم في تسيير هياكل الجهاز المصرفي الجزائري
74	المطلب الأول: تنظيم مراقبة التسيير داخل الجهاز المصرفي الجزائري
75	المطلب الثاني: تطوير نظام المعلومات داخل الجهاز المصرفي الجزائري
80	المطلب الثالث: ضرورة تفعيل التسيير الجيد للنشاط المصرفي
81	المبحث الثاني: دور الاندماج المصرفي في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري
81	المطلب الاول: مفهوم الاندماج المصرفي واهدافه
88	المطلب الثاني: اسباب الاندماج المصرفي وآثاره الايجابية على تطوير الجهاز المصرفي الجزائري
93	المطلب الثالث: استراتيجيات الاندماج المصرفي في تطوير المنظومة المصرفية
96	المبحث الثالث: التوجه الجديد للنظام المصرفي الجزائري وتطويره
96	المطلب الاول: التحولات الهامة في المحيط البنكي العالمي واثارها على تطوير الجهاز المصرفي
98	المطلب الثاني: تأهيل البنوك العمومية ودورها في تطوير المنظومة المصرفية
100	المطلب الثالث: المتغيرات العالمية وآثارها على الجهاز المصرفي الجزائري
105	خلاصة الفصل.
107	الخاتمة.
114	قائمة المراجع.

المقدمة

مقدمة

تعد فعالية القطاع المصرفي وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية وتعزيزا للنمو الاقتصادي المستديم. فالجهاز المصرفي هو القناة الفعالة لتعبئة المدخرات وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الأكثر كفاءة ومردودية. كما أن فعالية هذا الجهاز تساعد على استقطاب الاستثمارات والمدخرات لتغطية احتياجات التنمية.

غير انه وبالتزامن مع التطورات التي باتت تشهدها الساحة الدولية وفي ظل المنافسة الشديدة والتي اشتدت حدتها أكثر نتيجة للعولمة والتطور التكنولوجي والاقتصادي الهائل، صار لزاما التكيف مع التغييرات الحاصلة، وهو ما يمثل تحديا للبنوك خاصة وان هذا التطور نتج عنه العديد من الاخطار والأزمات والتي من شأنها ان تعصف بهذا القطاع وإلحاق الضرر بالاقتصاد ككل.

وفي ظل انتشار الأزمات المالية والمصرفية والتي تمتد أثارها لتشمل الأسواق العالمية، أصبح من الضروري وضع معايير دولية موحدة للحد منها، وهو ما تمخض عن ميلاد ما يسمى باتفاقيات بازل، حيث أصبحت المؤسسات المالية الدولية ولجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل خاص من خلال مقرراتها الثلاثة وأوراقها الإرشادية تلعب دورا مهما من اجل تحقيق الاستقرار المالي على المستوى العالمي والحد من الازمات، كما أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل فيما يخص البنوك لضمان درجات اكبر من السلامة والصلابة والاستقرار لها.

وضمن هذا السياق، سعت الجزائر كسائر دول العالم الى وضع أسس وإرساء هياكل مناسبة لقيام نظام بنكي قوي يلبي حاجيات اقتصادها القومي، حيث سارعت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، وقد مر هذا النظام بالعديد من الإصلاحات التي تتماشى مع التغييرات الاقتصادية والمالية العالمية، هذا واستوحيت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، ويعود قانون النقد والقرض 10/90 نقطة التحول نحو عصرنة القطاع المصرفي بالتوازي مع مقررات لجنة بازل والتي تهدف الى مواجهة مختلف المخاطر المهددة للنشاط البنكي وتعمل على سلامة النظام المصرفي الجزائري واستقراره وحمايته من الإفلاس.

أولاً: إشكالية البحث.

في ظل التطورات الكبيرة التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي خاصة بزيادة المخاطر التي تواجهها، عرفت القواعد الاحترازية البنكية بصفة عامة ومعيار كفاية راس المال تطوراً ملحوظاً وذلك من خلال صدور اتفاقيات بازل الثلاثة والتي عملت على تعزيز استقرار وصلابة البنوك، وبهدف معرفة مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لهذه التطورات يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى مساهمة تطبيق اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي الجزائري؟.

تمهيدا للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاستعانة بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مضمون اتفاقيات بازل للعمل المصرفي؟
- ماذا نقصد بصلابة واستقرار النظام المصرفي وماهي اهم مؤشرات؟
- ما مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل المصرفية؟
- وما مدى نجاح هذه المقررات في تحقيق الاستقرار المالي بالنظام المصرفي الجزائري؟

ثانياً: الفرضيات

بغرض الإجابة على التساؤلات السابقة نختبر الفرضيات التالية:

- المنظومة المصرفية الجزائرية في تطور دائم يواكب التطورات والمعايير الدولية.
- تطبيق بنود اتفاقيات بازل يسمح بتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي لدى البنوك.
- تكيف القطاع المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل يمنح قدر مريح من السلامة والأمان للبنوك ويزيد من صلابتها في مواجهة التصدعات.
- يكون القطاع المصرفي صلب ومستقر إذا استطاع الصمود امام الازمات المالية والاقتصادية، والحفاظ على مؤشرات الصلابة المالية تفوق المعايير الدولية الدنيا.
- يتم تحقيق الاستقرار المالي بالالتزام بنسبة الملاءة الدولية للجنة بازل.
- ارتفاع مستوى راس المال في البنوك الجزائرية كفيل بتحقيق استقرارها.
- يتأثر استقرار البنوك في الجزائر بمدى التزامها بالتنظيم الاحترازي.

ثالثا: أهمية البحث

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- موضوع الاستقرار المالي هو موضوع الساعة، إذ إن غالبية الأنظمة المالية والمصرفية العالمية تهتم به وبمناهج الإصلاح المالي والمصرفي.
- أهمية تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي أصبحت من أوليات البنوك المركزية وارتباطها بالتوجهات التنموية الاقتصادية للدولة.
- تكمن أهمية البحث أيضا في مدى استجابة الإصلاحات المصرفية المحلية للتوجهات العالمية والمتمثلة في معايير لجنة بازل ودورها في الحد من الازمات وتعزيز الاستقرار المالي للبنوك.

رابعا: أهداف البحث

ترمي هذه الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية:

- إعطاء لمحة تاريخية عن اتفاقيات بازل الثلاثة والتعرف على مضمونها.
- تقييم واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لبنود اتفاقيات بازل.
- دراسة مدى مساهمة تطبيق هذه البنود في تعزيز سلامة وصلابة القطاع المصرفي.

خامسا: أسباب اختيار موضوع البحث

من أهم الأسباب التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع كانت ما يلي:

- الرغبة في اكتساب معارف جديدة حول إضافات اتفاقية بازل.
- يتلاءم مع التخصص.
- يعتبر موضوع مواكبة مقررات لجنة بازل موضوعا متجددا والدليل هو قيام اللجنة بالعديد من التعديلات على الاتفاقية من جهة، والعمل المستمر على مواكبتها من طرف بنك الجزائر من جهة أخرى.

سادسا: منهج البحث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات السابقة رأينا ان نتبع المنهج التاريخي من خلال عرض تطور النظام المصرفي الجزائري بالإضافة الى اتفاقيات بازل، كما سنتبع أيضا المنهج الوصفي التحليلي فهو يناسب نوع الدراسة التي سنقوم بها اذ يساعد في عرض جميع المعلومات لموضوعنا وتطبيقاتها في الجزائر وتحليلها واستخلاص اهم الملاحظات والنتائج.

سابعا: هيكل البحث.

للإحاطة التامة بجوانب الموضوع قسمنا بحثنا الى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول عبارة عن إطار نظري للبحث حيث سيتم فيه القاء نظرة عامة فيه حول البنوك وانواعها ووظائفها، بالإضافة الى التطرق الى لجنة بازل المصرفية واهم تعديلاتها، وأخيرا مفهوم الاستقرار المصرفي واليات تحقيقه بواسطة اتفاقيات بازل.

الفصل الثاني بعنوان دور مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في النظام المصرفي الجزائري حيث سنتطرق في هذا الفصل الى تطور النظام المصرفي الجزائري ومدى تكيفه مع مقررات لجنة بازل بالإضافة الى مدى مساهمة تطبيق بنود هذه الاتفاقيات في تعزيز الاستقرار المالي وصلابة المنظومة المصرفية الجزائرية.

وسنختتم هذا البحث بخاتمة عامة نستعرض فيها صحة الفرضيات المدروسة بالإضافة الى اهم النتائج والتوصيات.

ثامنا: صعوبات البحث

لا يخلو انجاز أي بحث من الصعوبات والمعوقات وهو ما صادفناه في بحثنا هذا أيضا، ولعل اهم هذه الصعوبات:

- نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة واتفاقيات بازل بشكل عام.
- تواضع النظام البنكي الجزائري وبطأ تطوره كونه نظام تقليدي، أدى الى تأخر تطبيق الاتفاقيات الدولية.

- النقص الكبير في البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الالكترونية، حيث تكتفي بنشر معلومات سطحية فقط، بالإضافة الى التأخر الكبير لدى بنك الجزائر في نشر تقاريره السنوية.

تاسعا: حدود الدراسة

تتمثل حدود موضوع الدراسة فيما يلي:

- ❖ **الحدود المكانية:** يتناول موضوع هذا البحث دراسة المنظومة المصرفية الجزائرية.
- ❖ **الحدود الزمانية:** لقد امتدت الدراسة حسب ما توفر لدينا من معلومات من سنة 2009م الى غاية سنة 2020م، ويعود سبب اختيار هذه الفترة للتأخر الكبير في تطبيق مقررات بازل في الجزائر خاصة بازل I و II في الوقت الذي كان التوجه عالميا نحو بازل III بداية من سنة 2013م وبالتالي فان الفترة المدروسة تغطي التحولات المحلية في المنظومة المصرفية الجزائرية بخصوص الموضوع محل الدراسة.
- عاشرا: الدراسات السابقة.**

تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة لبناء افكار البحث والاستعانة بها، من بينها:

1. دراسة الباحثان عمار عريس ومجدوب بحوصي (2017) بعنوان "تعديلات مقررات بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 1، وقد هدف الباحثان من خلال هذه الدراسة الى توضيح مدى مساهمة اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي بالإضافة الى اهم تعديلاتها منذ صدورهما، وبذلك فهي تلتقي مع دراستنا في تناولها دور مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي وتختلف في كون دراستنا جاءت على المستوى المحلي.
2. دراسة الباحثة حياة نجار (2013) بعنوان "اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري" مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، وقد هدفت الباحثة من خلال هذه الدراسة الى التعرف على معايير اتفاقية بازل 3 وأثرها على النظام المصرفي الجزائري، تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناولها لمقررات لجنة بازل وخاصة الاتفاقية 3 وتختلف مع دراستنا في انها ركزت على الاتفاقية 3 دون الاتفاقيتين 1 و2.
3. دراسة الباحث عبد الرزاق جبار (2011) بعنوان "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري - حالة الجزائر -"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،

خلص الباحث الى ان تأخر توافق المنظومة المصرفية مع بازل 1 سمح بوجود تفاوت في الممارسات المصرفية والمالية، تلتقي مع دراستنا في تناول موضوع لجنة بازل والقطاع المصرفي الجزائري وتختلفان في إرساء الحوكمة وتحقيق الاستقرار المصرفي.

الفصل الأول

تمهيد

تعد المؤسسات التي تخلق النقود منشآت ائتمانية مالية ووسيلة مجال عملها سوق الائتمان أو السوق المالي، وهي تمثل البنوك بأنواعها، ونظرا لتمييز هذه المؤسسات عن باقي المؤسسات المالية بأنها صانعة السيولة، فإنها تحصل على مكانة هامة في الهيكل الإنمائي في النظم الاقتصادية المعاصرة، لما تؤديه من دور هام وفعال في توجيه العمليات المصرفية في الدولة، فهي تشكل الإطار الحركي للاقتصاد من خلال تقديم خدمات تجارية تتمثل في العمليات المتعلقة بالديون والقروض و تمويل المشاريع الاستثمارية، فهي وسيط بين طالبي وعارضي رأس المال، والمهمة الأساسية لهذه الوساطة المالية هي تدبير الأموال اللازمة لأصحاب العجز المالي، كما أنها فضاء أمام أصحاب الفائض المالي لتوظيف فوائضهم، مما ينجم عن هذه العمليات مخاطر عديدة على البنك تجنبها، مما سبق ولدراسة الفصل تم تقسيمه الى المباحث التالية:

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول البنوك.

المبحث الثاني: القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية وكيفية مواجهتها.

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول البنوك.

تعتبر البنوك المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في أي بلد كما تعتبر أداة لتطبيق السياسة النقدية والمالية ومن ثمة تعتبر مصدرا للموارد المالية التي تحتاجها أية مؤسسة.

المطلب الاول: نشأة البنوك وتطورها.

إنّ البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع، ومنح القروض.

وفكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف فالبنوك بشكلها المالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة فلورنسا على اثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة وترتب على كل هذا النشاط تكديس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية¹.

وكان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين وفيما بعد بمجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الإيداع لحامله "بدون تعيين اسم المستفيد " الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت "النقود الورقية" بشكله الحديث. وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها بغير مقابل للغير مقابل فوائد التي يحصلون عليها منهم وفي مرحلة لاحقة على استثمار

¹شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 25-26.

الودائع التي لديهم أي مال الغير المودع عندهم بإقراضها للأفراد مقابل فائدة وقد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة¹.

ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف. وفي أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت صارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى بنك، يصعب تاريخيا أن نحدّد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشئ حوالي 1157-1150 وبنك أمستردام حوالي 1600 قد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة في القرنين السادس والسابع عشر. ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا و قد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الإنمائية وخلق النقود².

وبمجيء الثورة الاقتصادية والدخول في عصر الإنتاج الكبير و الذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى. وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد اقتصاد الدين وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركيز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى.

وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية -البنكنوت- على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق نقود الودائع والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد سنة 1694 و في فرنسا سنة 1800.

¹ إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1996، ص44

² إسماعيل محمد هاشم، مرجع سبق ذكره، ص 45.

وقد تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولى الأعمال المصرفية الحكومية و بدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها¹.

المطلب الثاني: تعريف البنوك وموارد تمويلها.

ان البنوك تلعب دورا مهما في خدمة الاقتصاد وفي المجتمعات وهي تقدم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، ولكي نعطي تعريف شامل وواضح لابد من التطرق الى توضيح المقصود بمصطلح بنك ثم التطرق الى التعاريف الاخرى وتوضيح اهم موارد تمويلها.

الفرع الاول: تعريف البنوك.

كلمة بنك "BANCK – BANQUE" أصلها هو الكلمة الإيطالية "بانكو" "BANCO" وتعني مصطبة "BANC" وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات "COMPTOIR"، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجرى فيه المتاجرة بالنقود².

يعرف البنك على انه: "البنك مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان وعلى ذلك فالصيرفي يقدم مكاناً أميناً للودائع النقدية لعملائه، ويمنح السلف النقدية ويصدر أوراق البنكنوت في بعض الدول، ويسير المدفوعات عن طريق القيود الدفترية "نقل حساب عميل إلى آخر" بطرق مختلفة، بحيث يقلل من الحاجة إلى النقود الفعلية لأداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الاقتصادي والتجاري³.

¹ شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003، قسنطينة، الجزائر، ص 76.

³ ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية ، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2000، الجزائر، ص 5-6.

التعريف التقليدي للبنك: " هو عبارة عن وسيط مالي بين اصحاب الودائع(عارضو رؤوس الاموال)، ومستعملها (طالبو رؤوس الاموال)، بحيث يقدم للأوائل الامان ونسبة من الفائدة الدائنة مقابل استعمال مدخراتهم وتقديمها الى المحتاجين اليها، من مستثمرين وافراد في شكل قروض مقابل الحصول على نسبة من الفائدة المدينة التي يدفعها المقترضون بالإضافة الى الاموال المقترضة وتكون نسبة الفائدة المدينة اكبر من نسبة الفائدة الدائنة والفرق بينهما يمثل الفائدة الحقيقية والصافية للبنك نظير دور وساطته المالية¹."

التعريف الاقتصادي للبنك: "هو المنشأة او الشركة المالية التي تقبل الودائع من الافراد والهيئات (الاشخاص المعنوية) تحت الطلب او لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الاتئمانات) بقصد الربح²."

من خلال ما سبق يمكننا تعريف البنك بأنه: "البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة ".
الفرع الثاني: موارد تمويل البنوك.

إن البنوك كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، ورغم اختلافها من حيث طبيعة النشاط إلا أن لها نفس مصادر التمويل شأنها شأن المؤسسات الأخرى، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لموارد البنوك وهي على النحو التالي:

أولاً: الموارد الذاتية للبنوك: لا شك أن الموارد الذاتية مؤثر عام من مؤشرات المركز المالي للبنوك التجارية ويكون مصدر هذه الموارد داخليا، وتلجأ البنوك إليها للتقليل من مخاطر الفشل عن طريق توفير حماية ضد خسائر التشغيل والخسائر غير العادية وكذلك

¹ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 137.

² عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص ص 103-

حالة إفلاس البنك لكونها الضمان الحقيقي أو على الأقل النهائي وتضم هذه الموارد : رأس المال، الاحتياطات ، الأرباح غير الموزعة¹.

01- رأس المال المدفوع: ويتكون من المبالغ التي دفعها المؤسسون أو أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك وهو لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم إنه بمثابة حساب مدين للمؤسسة.

02- الاحتياطات: إن تولى البنك مهمة القيام على الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية جاء نتيجة عملية تطور مرتبطة عن قرب بوظيفته كبنك للإصدار وكصيرفي للحكومة، حيث أن لجميع الاحتياطات النقدية الممركزة يمكن أن تستخدم على الأقل كأساس لتكوين ائتماني أكثر اتساعا ومرونة.

هي نسبة من الأرباح السنوية تضاف إلى رأس المال وهناك نوعين من الاحتياطات هي²:

(أ)- الاحتياطي القانوني: وهو احتياطي يكون بنص قانوني أو إلزامي وهو يمثل نسبة من الأرباح السنوية تضاف إلى رأس المال وأن البنك المركزي هو الذي يحدد معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى.

(ب)- الاحتياطي الاختياري: وهو احتياطي تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظمها الأساسية بغية تدعيم مركزها المالي وكذلك لمواجهة أي خسارة في قيمة أصول البنك ويمكن الإشارة هنا إلى أن هناك نوع آخر من الاحتياطي والمتعارف على تسميته (الاحتياطي السري) وهو لا يظهر في ميزانية البنك بهذا الاسم وهو ينشأ من خلال :

- تقديم قيمة بعض الأصول المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير.

¹ أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص303.

² فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص36.

- تكون احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.
- تقييم الأوراق المالية بأقل من قيمتها الحقيقية وتكون مؤونة تديني قيمة الأوراق المالية.

03/- الأرباح غير الموزعة: وهي الأرباح الصافية المعدة للتوزيع، والتي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمة في الجمعية العامة بعدم توزيعها لسبب أو لآخر، ويمكن أن تقرر جمعية البنك بعدم توزيع كل الأرباح أي إدراجها في رأس المال أو جزء منها يوزع على المساهمين والباقي يضاف إلى رأس المال، ويمكن القول في الأخير بأن دور رأس المال والاحتياطي هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء.

ثانيا: الموارد الخارجية للبنوك: إن دراسة جانب الخصوم في ميزانية البنك التجاري تعطينا فكرة واضحة عن العناصر التي تتشكل منها الموارد الخارجية للبنك التجاري إذ أنها تتمثل في الموارد التي تأتي للبنك من قبل الأفراد والمؤسسات الاقتصادية على شكل ودائع أو من قبل المؤسسات المالية وذلك على شكل قروض وسلفيات، كما أن ميزانية البنك التجاري تظهر لنا الأهمية التي تحتلها الودائع ليس فقط بالنسبة للموارد الخارجية وإنما بالنسبة لمجموع الموارد¹.

01/- الودائع: هي كل الأموال التي يدخره لأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمدة متفق عليها، ومنه فالودائع هي عبارة عن دين بذمة البنك، أي رصيد موجب لصالح المودع، وتكون الودائع إما في شكل نقود وفي هذه الحالة يتصرف بها البنك لقاء الاعتراف بالدين، وإما في شكل قيم منقولة تبقى ملك للزبون ويديرها البنك لحساب هذا الأخير، وباعتبار أن الودائع هي المحرك الأول لنشاطات البنوك خاصة منها التجارية، حيث تسمح لها بالحصول على موارد مالية مختلفة كالتالي تأتي من الاقتراض لهذا تسمى البنوك بكل جدية لجمع أكبر حجم من هذه الودائع مهما اختلفت أنواعها، وفي نفس الوقت

¹ محمد عبد العزيز عجيبة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص83.

يجب على هذه البنوك ألا تكشف أسرار الودائع إلا لأصحابها واستثناء للسلطات المالية والحكومية كمصالح الضرائب والعدالة وتنقسم الودائع إلى¹:

(أ)- الودائع تحت الطلب (ودايع جارية) : وهي ودايع رصيدها مستحق الطلب في الحال أي بمجرد طلب المودع، وهذا ما يفسر أن المودعين يرون بأن البنوك مجرد خزنة لأموالهم يحفظون فيها أموالهم تجنباً لمخاطر فقدانها بالدرجة الأولى ويسحبون منها ما يشاءون في أي وقت كانوا بحاجة لأموالهم ولا بد أن يكون البنك مستعداً لتلبية طلباتهم. هذا النوع من الودائع يشمل حساب الصكوك، والحساب الجاري وحساب التوفير وحساب التوفير البنكي.

(ب)- الودائع لأجل (غير الجارية) : وهي ودايع لا يحق لصاحبها أن تقوم بسحبها من البنك إلا بعد انقضاء مدة معينة متفق عليها مسبقاً بين الطرفين، (الزبون، البنك) وهي ادخارية بطبيعتها، ويمنح البنك فوائد عليها ويتغير معدل الفائدة على هذه الودائع بتغير مبلغ.

الوديعة أو مدتها، ويمكن للمودع سحب هذه الوديعة قبل انقضاء مدتها وبذلك يحرم من الفوائد الممنوحة.

02/- الودائع بإخطار: هذا النوع من الودائع لا يختلف عن الودائع الأخرى إلا من حيث العميل الذي له الحق في سحب وديعته بإشعار مسبق، قد تكون مدته أسبوع أو أسبوعين أو أكثر من ذلك حسب الاتفاق لكل من مميزات هذا النوع من الودائع مايلي:

- إمكانية سحبها بإشعار مسبق بمدة زمنية متفق عليها عند تاريخ الإيداع بين المودع والبنك.

- تكون للبنك خزينة أكبر نسبياً في مجال استعمالها في عمليات الإقراض والإشهار كونه على علم بالتاريخ الفعلي للاستحقاق مما يمكنه من تأمين الموارد المالية اللازمة لمواجهة طلبات السحب بعد الإشهار.

¹ طارق عبد العال، إدارة الائتمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص51.

- تدفع البنوك فائدة على هذا النوع من الودائع بمعدل أقل من الودائع لأجل معدل أكبر من الودائع الأخرى.
- يحتفظ البنك بنسبة من السيولة مقابل هذا النوع من الودائع وتكون هذه النسبة أقل من تلك المخصصة لمواجهة طلبات السحب على الودائع لأجل.

03-ودائع التوفير: هذا النوع من الحسابات يفتح عادة للأفراد لتشجيعهم على الادخار مقابل فائدة معينة تدفع للمودع وفي أوقات معينة متفق عليها مسبقا، ويحق للمودع صاحب الحساب أن يسحب رصيده في أي وقت يشاء وهي شبيهة في ذلك بالودائع الجارية وتختلف حسابات التوفير عن الودائع تحت الطلب في¹:

- إن السحب يجب أن يتم من قبل العميل شخصيا ، ولا يستعمل الشيكات وإنما يتم ذلك بموجب أمر بالدفع أو بالتسجيل على الدفاتر الخاصة بذلك، وفي هذا الحال الدفتر يسمح بمتابعة العمليات التي تمت، ولذلك يسمح بمعرفة رصيد الحسابات في أي لحظة.

أما عن فتح حساب التوفير (دفتر للتوفير بالبنك) يحق لكل شخص أن يفتح حسابا بهذا الشكل حتى بالنسبة للقاصر شرط استفادتهم من رخصة وليهم الشرعي، فالبنك يطلب نفس المعلومات الخاصة بفتح حساب عادي، و كما هو الحال لهذا الأخير كل حساب توفير له رقم خاص به ، وبإمكان صاحب التوفير تعيين واحد أو أكثر من المؤهلين للسحب أو الإيداع في الحساب.

تدفع البنوك لأصحاب حسابات التوفير فائدة يكون حدها وسيط بين الفوائد المدفوعة على بعض الحسابات تحت الطلب والفائدة المدفوعة على حسابات الودائع لأجل، علما بأن الفائدة موحدة لكافة العملاء و أنها تحسب شهريا وتضاف إلى حسابات الرصيد في نهاية كل سنة.

¹ مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 130.

المطلب الثالث: وظائف البنوك وخصائص الخدمة البنكية.

يأخذ الجهاز المصرفي شكل هرم يقف في قمته البنك المركزي، وفي طرفي قاعدته توجد البنوك التجارية من ناحية والبنوك المتخصصة من الناحية الأخرى، وسنتطرق بالدراسة لهذه الأنواع من البنوك.

الفرع الاول: وظائف البنوك.

يأخذ الجهاز المصرفي شكل هرم يقف في قمته البنك المركزي، وفي طرفي قاعدته توجد البنوك التجارية من ناحية والبنوك المتخصصة من الناحية الأخرى، وسنتطرق بالدراسة لهذه البنوك واهم وظائفها من البنوك.

اولا: وظائف البنك المركزي.

للبنك المركزي عدة وظائف أهمها¹:

- الرقابة على البنوك العاملة في السوق لضمان تنفيذ الخطة المحددة لكل منها بما يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لخطة التنمية في البلاد خاصة في مجالات التمويل والاستثمار.
- تقرير نسب الاحتياطي والسيولة القانونية والتي يجب أن تحتفظ بها البنوك للحد من الآثار السيئة التي تواجه البنك عند عدم مقدرته على سداد التزاماته تجاه أصحاب الودائع وكذلك الاحتفاظ بقيمتها لديه.
- تمويل البنوك والمساهمة في العمليات الائتمانية معها ومساعدة البنوك عند مواجهتها لأية تعثرات نقدية.
- بنك إصدار، يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي.

¹ فلاح الحسن الحسني ، مؤيد عبد الرحمن ، إدارة البنوك : مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص128.

- بنك المقاصة المركزية، إن مركزية المقاصة وتسوية الفروقات بين المصاريف المتعددة أصبحت وظيفة طبيعية يقوم بها البنك المركزي، إذ تحتفظ المصاريف التجارية باحتياطات نقدية لدى البنك المركزي، ومن ثم يصبح من السهل تسوية حسابات المصاريف في دفاتر البنك المركزي، وتقوم عملية المقاصة على أساس أن استخدام الشيكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد ادى البنوك، تجعل بعضها دائنة وأخرى مدينة، فالبنك المدين يسحب على البنك المركزي شيكاً لصالح البنك الدائن وبهذه الطريقة يقوم البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك.
 - بنك الدولة، وكيلها ومستشارها تقوم البنوك المركزية بوظيفة وكيل الدولة ومستشار لها في المسائل المالية.
 - القيم على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، أصبح البنك المركزي في العديد من البلدان بنكاً مركزياً للتحويل، إذ يحصل على الفائض من العملات الأجنبية عندما يكون الميزان الحسابي لصالح البلد، ويسد النقص الواجب مواجهته عندما يكون الميزان في غير صالح البلد.
 - آخر ملجأ للإقراض وفي إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحفظ بها، أو القروض التي تقدم على منحها، كما يجب أن تخضع إلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية.
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذ استدعت الضرورة ذلك¹.

¹ فلاح الحسن الحسني ، مؤيد عبد الرحمن ،مرجع سبق ذكره، ص128.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية.

يمكننا أن نجمل وظائف البنوك التجارية الحديثة بوجه عام فيما يلي¹:

- قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب و بعضها الآخر لأجل أو ودائع ادخارية.
- تقديم القروض و السلفيات القصيرة الأجل التي لا تتجاوز أجلها عاماً واحداً.
- خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الإذنية) التي لا يزيد أجلها عادة عن ستة أشهر.
- التعامل بالبيع و الشراء في العملات الأجنبية.
- بيع و شراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) لحسابها ولحساب عملائهم.
- إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق رأس المال.
- تأجير الخزائن الحديدية والخزائن الليلية والمخازن للعملاء.
- القيام بعمليات التحويلات النقدية بين بعضهم البعض.
- إصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء.
- القيام بتحصيل شيكات و كمبيالات العملاء وسداد ديونهم نيابة عنهم.
- تقوم بعض البنوك التجارية الكبيرة في البلاد المتقدمة بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب عملائها.

¹ فلاح الحسن الحسني ، مؤيد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 129.

الفرع الثاني: خصائص الخدمة البنكية.

يمكن دراسة خصائص البنوك تبعا لعدة معايير: من حيث حجم البنك، من حيث السوق الذي يخدمه البنك، من حيث التنظيمات الإدارية المختلفة التي يتبناها البنك... الخ، سنقوم بالتركيز على الخصائص التالية والتي نراها أكثر دقة وشمولية¹:

01- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه: يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

02- تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد: تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا، غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركيز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الاستراتيجية، هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركيز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

03- تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية: تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع.

وتتمثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

¹ منبر إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة 03، عمان، 2000، ص 17.

04/- تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس المركزي: تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات، هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية و تنفيذ السياسة المالية العليا.

المبحث الثاني: القطاع المصرفي الجزائري.

يعتبر النظام المصرفي الجزائري من بين الأنظمة المصرفية الحديثة النشأة، و هو عبارة عن منظمة مرتبطة تظم المصارف المركزية و المصارف الأخرى المتنوعة هو يهدف إلى تمويل المشاريع الاقتصادية، و قد مر هذا النظام بعدة تطورات، وقد أصبحت السوق المصرفية الجزائرية مركز نشاط عدة بنوك أجنبية و مؤسسات غير مصرفية، و يشكل هذا النظام عصب الاقتصاد بوصفه الممول الأساسي لمختلف الأنشطة الاقتصادية، و من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى نشأة ومكونات النظام المصرفي الجزائري واهم التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية.

المطلب الاول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.

من الصعب جدا معرفة الدور الأساسي للنظام البنكي الجزائري دون التطرق للتطور السياسي والاقتصادي الذي مرت به الجزائر، وعموما يمكننا تقسيم التطور التاريخي للنظام البنكي إلى ثلاثة مراحل¹.

01/- المرحلة الأولى: (1962، 1967): تميزت هذه المرحلة بإنشاء الجهاز المصرفي ونقدي الجزائري. فأنشأ البنك المركزي الجزائري للتحكم في مجالات القرض النقدي والصرف كما تم إنشاء كل من الصندوق الوطني للتنمية المكلف بتمويل المشاريع التنموية وكذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لتعبئة الادخار، وفي مرحلة ثانية، تم إنشاء ثلاثة بنوك أولية وذلك عقب تأميم الجهاز المصرفي الجزائري عام 1966.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص ص 177-178.

02- المرحلة الثانية (1968،1986): في ظل التخطيط الاقتصادي: تم خلال هذه المرحلة انتهاج التخطيط كطريقة لتسيير الاقتصاد فتطلب الأمر تخصيص البنوك حسب القطاعات وإجبار المؤسسات على توطين عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحده الدولة حسب اختصاص البنوك في القطاع، ورغم هذا بقي دور البنوك في تمويل الاقتصاد ضعيفا مما سمح للخزينة العمومية أن تقوم بدور الوسيط المالي الحقيقي. كما أنه تم إنشاء بنكين أوليين جديدين (BADR ,BDL).

03- المرحلة الثالثة: ما بعد 1986 في ظل الإصلاحات: بدأ في هذه المرحلة إعادة هيكلة النظام المصرفي فصدرت عدة قوانين لإصلاح النظام النقدي.

أ- قانون 86 - 12: لقد شرع في بلورة النظام المصرفي في الجزائر بموجب هذا القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك و القرض الذي أحدث تغييرات هيكلية في النظام المصرفي. فكانت روح هذا القانون تسيير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. أما من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسيّر النشاط الاقتصادي الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية ومن أهم ما جاء به¹:

- استعادة البنك المركزي صلاحياته كبنك البنوك، وكذا إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف إعادة الخصم.
- وضع نظام بنكي على مستويين.
- استعادة مؤسسات التمويل دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض وفقا للمخطط الوطني للقرض، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض واسترجاعه.
- إعادة النظر في العلاقات التي تربط الخزينة العمومية بالبنك المركزي حيث أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تتحصر في حدود يقرها المخطط الوطني للقرض وبالتالي تراجع دور الخزينة في نظام التمويل. لكن بالرغم من كل هذا بقي اعتبار البنوك في خدمة الاقتصاد الموجه.

¹ إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 2008، ص 45.

(ب)-**قانون 88-06**: جاء قانون **88-06**: المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون السابق لإعطاء الاستقلالية للبنوك في التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ف جاء ب¹:

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ المالية والتوازن المحاسبي أي أصبح نشاط البنك يخضع لمبدأ الربحية والمردودية.
- السماح للهيئات المالية اللجوء للقروض في السوق الداخلية والخارجية.
- التأكيد على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية.
- كما أصبحت كل البنوك الجزائرية باستثناء B.A.D و B.C.A مؤسسات عمومية اقتصادية.

(ج)-**قانون 90-10**: **قانون النقد والقرض**: جاء قانون **90-10** المؤرخ في 19 أبريل 1990 كخاتمة لبقية القوانين وقد جاء بتغييرات جوهرية فينا يخص تنظيم النشاط البنكي، وإحداث القطيعة مع ما كان سائدا من قبل ومن بين أهدافه²:

- محاربة التضخم.
- مكافأة عوامل الإنتاج.
- عدم التمييز ما بين المتعاملين في ميدان منح القروض، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.
- وضع نظام بنكي متطور وفعال.

¹ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة للبنوك، الدار الجامعية لتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 63-64.

² أكرم حداد، مشهور هذلول، البنوك و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، كلية عمان الجامعية المالية و الإدارية، 2005، ص 171.

المطلب الثاني: مكونات النظام المصرفي الجزائري.

إن استرجاع السيادة الوطنية (السياسية) لا تكتمل إلا باسترجاع السيادة النقدية والمتمثلة في إنشاء مؤسسة للإصدار وخلق عملة وطنية. وفي الوقت الراهن يتكون الجهاز البنكي الجزائري من:

الفرع الاول: البنك المركزي الجزائري.

تأسس هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 62-144 والمؤرخ في 13 ديسمبر 1962، وقد حل محل بنك الجزائر ابتداء من 02 جانفي 1963، فتم خلق عملة نقدية وطنية بتاريخ 10 أفريل 1964 وسحب الفرنك الفرنسي ليحل محله الدينار الجزائري.

وهو عبارة عن مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية من الناحية القانونية، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويتكون رأس ماله من تخصيص تكتتبه الدولة كلية، ويوجد مقره بالجزائر العاصمة وهو تحت وصاية الحكومة. وهو مكلف¹:

- شراء وبيع العملات الأجنبية والاحتفاظ بها.
- توزيع الائتمان، تطوير شروطه ومراقبته.
- المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية بما يتفق والمصالح الاقتصادية الوطنية.
- المسؤول عن تحديد نسب الفائدة.
- الاحتفاظ برصيد إجباري (الاحتياطي القانوني) من رصيد البنوك التجارية للحفاظ على حقوق المودعين.
- مراقبة البنوك التجارية، وتزويدها بالسيولة.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 153.

الفرع الثاني: البنك الجزائري للتنمية "BAD":

تأسس هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 63-165 والمؤرخ في 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت تسمية الصندوق الوطني للتنمية "C.A.D" ثم أصبح يسمى فيما بعد بالبنك الجزائري للتنمية "B.A.D" سنة 1972 حسب الإصلاحات التي تضمنها قانون المالية لسنة 1970/1971. وقد ورث هيكلها عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للانتماء قصير ومتوسط الأجل ومؤسسة واحدة للانتماء طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الحقبة الاستعمارية. ووضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكانت مهامه تتمثل في¹:

- تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل.
 - منح القروض متوسطة وطويلة الأجل.
- وزدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، ومن هنا يمكن اعتباره بنك أعمال. وفي واقع الأمر لم يستطع البنك بتعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، فكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة العمومية، ويهتم البنك حاليا في تسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة، ويساهم أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP":

تم إنشائه بموجب قانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 وهو مؤسسة مالية ذات نشاط ادخاري وتمثلت مهامه في²:

- جمع الادخار من المواطنين، واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- منح القروض لتمويل البناء.
- تمويل السكن الاجتماعي.
- منح القروض لتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الإسكندرية، 2000، ص 19.

² محمد كمال خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 42.

- تمويل الجماعات المحلية.

- الترقية العقارية.

وابتداء من سنة 1971 وبقرار من وزارة المالية أصبح الصندوق عبارة عن بنك السكن وأجبر على المساهمة في تمويل مختلف برامج السكن الاجتماعي.

الفرع الرابع: البنوك العمومية الأولية:

أولاً: البنك الوطني الجزائري "BNA": تأسس هذا البنك بمقتضى المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وهو أول البنوك الجزائرية بعد الاستقلال وحل محل البنوك الأجنبية برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري معطى من طرف الدولة ومن أهم وظائفه¹:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.

- منح قروض قصيرة الأجل لتمويل نشاطات وطنية وكذا المؤسسات الخاصة.

- مراقبة مؤسسات القطاع المسير ذاتيا.

كما يعتبر هذا البنك أداة للتخطيط المالي فيما يخص تنفيذ سياسة الحكومة في مجال منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل، كما يتكفل بمنح القروض لمؤسسات القطاع الاشتراكي والتجمعات المالية للاستيراد. وباشر تمويل القطاع الفلاحي بدلا من البنك المركزي ابتداء من سنة 1967.

ثانياً: القرض الشعبي الجزائري "CPA": تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-366 والمؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والذي حل محل البنوك الشعبية الأجنبية، وتم تدعيمه فيما بعد بضم البنك الجزائري المصري في جوان 1968، الشركة المرسلية للبنوك في 30 جوان 1968 وكذا الشركة الفرنسية للتسديد والبنك سنة 1971 ليبلغ رأس ماله 15 مليون دينار جزائري. ومن أهم وظائفه²:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.

¹ احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 242 .

² عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 80.

- تمويل القطاع العام (السياحة، الأشغال العمومية، البناء، الري....).
- تدعيم الصناعات المحلية.
- تسيير حسابات القطاع الحرفي والصناعي.
- مراقبة مؤسسات القطاع المسير ذاتيا.
- المقرض الرئيسي للولايات والبلديات.

ثالثا: البنك الخارجي الجزائري "BEA": تأسس بموجب المرسوم رقم 67-204

والمؤرخ في 01 مارس 1967 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري ومن مهامه¹:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- تنمية العلاقات المالية مع الخارج.
- منح اعتمادات الاستيراد للمصدرين.
- القيام بالاتفاقيات على القروض مع المتعاملين الأجانب.
- ترقية المعاملات التجارية بتقديم ضمانات.
- وضع نظام تأمين قروض التصدير (والملاحظ أن هذا المشروع لم ير النور بعد).

رابعا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR": تأسس بموجب المرسوم رقم 82-

106 والمؤرخ في 13 مارس 1982 انطلاقا من هياكل البنك الوطني الجزائري ويقوم

ب²:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل للقطاع الفلاحي بهدف تكوين رأس مال ثابت.
- تقديم قروض للأنشطة المتعلقة بالقطاع الفلاحي.
- تمويل الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

¹ حسين ميروك، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، دار هومة للطباعة ونشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005 ، ص ص100-101.

² نفس المرجع.

خامسا: القرض الشعبي الجزائري "CPA": تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 والمؤرخ في 30 أبريل 1985 وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وتتمثل مهامه في¹:

- قبول الودائع من الجمهور والقيام بالعمليات المصرفية الكلاسيكية.
- تمويل الاستثمارات المخططة لصالح الوحدات الجهوية والمحلية.
- منح القروض للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

الفرع الخامس: الهيئات البنكية المختلطة والخاصة:

اولا: الهيئات المختلطة:

01/- البنك الخارجي المختلط: تأسس هذا البنك في 18 جوان 1988 وتم إنشاءه

بمشاركة كل من²:

- البنك الوطني الجزائري.
- البنك الشعبي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- البنك الخارجي الجزائري والذي يساهم بنسبة 50% من رأس مال البنك المختلط.

وكان نشاطه يتمثل في:

- ترقية الاستثمارات وتطوير التجارة في المغرب العربي.
- تحقيق كل العمليات البنكية، المالية والتجارية بالعملة الصعبة والمحولة بالعملة الوطنية.

02/- بنك البركة الإسلامي: تم إنشاءه بتاريخ 06 ديسمبر 1990 بمساهمة بنك البركة

الدولي الموجود مقره الرئيسي بالسعودية بنسبة 49% من رأس مال هذا البنك، والباقي بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

¹ محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 12.

² ثلاثية نورة، دور البنوك في تمويل و تنمية المؤسسات، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 7-8 ديسمبر 2004، ص 19.

ويعد هذا البنك بنكا إسلاميا، فيسعى لإتباع القواعد الإسلامية في التعامل بينه وبين عملائه تفاديا لأسعار الفائدة الربوية أخذا وعطاء بوصفه تعاملًا محرما شرعا.

03- بنك الأعمال الخاص: تأسس هذا البنك بتاريخ 07 ماي 1995 برأس مال

مكون بمساهمة رؤوس أموال أجنبية ووطنية تتمثل مهامه في:

- تمويل التجارة الخارجية.
- المساهمة في الأعمال المنجزة أو تلك التي توجد في طور الإنجاز.
- تجميع مدخرات الأفراد.

ثانيا: الهيئات الخاصة:

01- سيتي بنك: تأسس هذا البنك سنة 1992 ويعتبر من أكبر البنوك العالمية في

ميدان تسيير أسواق الصرف، فتح فرعه بالجزائر سنة 1997 حتى يسمح بالاستجابة للمشاكل التي طرحها ارتفاع حجم الاستثمار في القطاع المالي وقطاع المحروقات.

02- آل خليفة بنك: تأسس بمرسوم 98-04 المؤرخ في 27 جويلية 1998 برأس

مال قدره 500 مليون دينار جزائري وهو من أحدث البنوك الخاصة في الجزائر، لكنه قام بعمليات مشبوهة (تبييض وتهريب الأموال) فتمت تصفيته سنة 2002.

كما أنه هناك بنوك خاصة أخرى كالريان بنك، منى بنك "Mouna Bank"، عرب بنك (ABC)، يونين بنك "Union Bank" (سحب منه الاعتماد في مارس 2005 وهو محل تصفية)، BNP Paris Bas، Société Générale.¹

¹ عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي والسياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن، دار النشر، الجزائر، 2001، ص33.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري.

إن مقدرة الجهاز المصرفي الجزائري على النمو و التطور ترتبط بشكل وثيق بمقدرة وحداته، وتخص بالذكر البنوك العمومية الجزائرية على مواجهة التحديات الجديدة والقدرة على المنافسة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية، واستخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة والنظم الفعالة للمعلومات، ويمكن إبراز التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري فيما يلي:

الفرع الأول: الاندماج المصرفي.

مع اتساع وتيرة العولمة و التحرر المالي في الأسواق المالية، سعت البنوك إلى تكوين كيانات مصرفية عملاقة من خلال حركات التجمع و الاندماجية لمواجهة المنافسة و تقديم خدمات مصرفية، فالاندماج هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانها إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إمام عملية تكوين المصرف الجديد¹.

و للاندماج المصرفي أنواع متعددة، ولكل منها دواعي استخدام فهناك اندماج مصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة، وهناك اندماج من حيث العلاقة بين أطراف عملية الاندماج.

و من العوامل المسؤولة عن حدوث الاندماج يلي:

- اعتبار عمليات الاندماج طريقة اقل تكلفة للنمو بدلا من إقامة مصرف جديد.
- عمليات الاندماج أشبعت حاجة متوقعة للنمو للاستفادة من وفورات الحجم الكبيرة.
- عمليات أشبعت الحاجة إلى قاعدة رأسمالية أكبر.

¹ عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008/2009، ص 26.

وتهدف البنوك من وراء عملية الاندماج إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية وهي: الثقة و الأمان، خلق فرص للاستثمار، و إحلال إدارة جديدة أكثر خبرة لتوفير رؤوس أموال ضخمة و القدرة على تحمل المخاطرة.

الفرع الثاني: الصيرفة الشاملة.

تعد البنوك الشاملة احد الموضوعات المصرفية التي حظيت بالاهتمام الكبير في المصارف على المستوى المحلي و الدولي خلال السنوات الأخيرة، حيث توجب على أهمية تطوير الإطار الهيكلي للمصارف بما يدعم التوصل إلى الصيرفة الشاملة، وهكذا بدأت النظم المصرفية بالابتعاد عن التخصص المصرفي الضيق و الانتقال إلى الشمولية في العمل في المجالات المصرفية المالية و الاستثمارية و الاقتصادية، فالصيرفة الشاملة هي: "تلك الكيانات المصرفية تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة اكبر قدر ممكن من الادخارات من كافة الخدمات المتنوعة و المنصبة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث أنها تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك التجارية المتخصصة و بنوك الاستثمار الأعمال"¹.

من بين الخدمات التي يقدمها البنك الشامل ما يلي:

- **خدمات متعلقة بأسواق المال تتمثل في:** المساهمة في الشركات التي يؤسسها البنك الشامل وشراء الأسهم، توفير الائتمان اللازم للمستثمرين الراغبين في حيازة الأوراق المالية، إعادة تأهيل الشركات الصغيرة، و إصلاح هيكلها التمويلية، إنشاء صناديق الاستثمار.
- **خدمات متصلة بإقامة مشروعات النشاط الاقتصادي تتمثل في:** دراسة لجدوى الاقتصادية، تقديم الاستثمارات الفنية حول المشروعات الجديدة و الترويج لها.
- **تطوير النشاط الاقراضي للبنك مثل:** تقديم القروض لكافة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، الاهتمام بالمشروعات الصغيرة.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 155.

الفرع الثالث: خصوصية البنوك.

إن موضوع الخصوصية أضحى من التغيرات الأساسية التي أحدثتها العولمة على النظام المصرفي إمام زيادة درجة الانفتاح الاقتصادي لدول، وبتالي أصبحت خصوصية البنوك محددًا رئيسي للتطورات التي تعيشها النظم مما فرض على البنوك ضرورة الاهتمام بهذا التنظيم لما له من تأثير على اقتصاديات البنوك في الوقت الحاضر، فالخصوصية هي: "مجموعة من المتكاملة التي تستهدف الاعتماد على آليات السوق، و مبادرات القطاع الخاص، و المنافسة من اجل تحقيق أهداف التنمية و العدالة الاجتماعية"¹.

➤ تهدف عملية خصخصة البنوك فيما يلي²:

- رفع الكفاءة و القدرة التنافسية للمؤسسات التجارية.
- تحسين الوضع المالي للحكومة عن طريق الاستفادة بحصيلة بيع المؤسسات الحكومية أو أصولها.
- تقليل حجم القطاع العام، وبتالي تخفيف الأعباء المالية و الإدارية عن عاتق الحكومة.
- توسيع قاعدة ملكية الأسهم بين المواطنين و العاملين بالمؤسسات التي تخصص.

الفرع الرابع: معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال.

في ضوء ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة ذلك فرض على صانعي السياسة المصرفية و المؤسسات المصرفية وضع العديد من القواعد و المعايير لمواجهة المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، و كان أهم ما سجل في هذا السياق هو تشكيل لجنة بازل المصرفية كآلية لمواجهة التحديات أمام البنوك، و التي تعرف على أنها: تلك اللجنة الاستشارية الفنية التي أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجمع أربع مرات سنويا و يساعدها فرق العمل من الفنيين لدراسة

¹ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 98.

² عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، مرجع سبق ذكره، ص 22

مختلف جوانب الرقابة على البنوك، و لا تتمتع قرارات هذه اللجنة بأي صفة قانونية، حيث تتضمن وضع المبادئ و المعايير و الاستفادة منها."

كما قد أطلق عليها هذه اللجنة "لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية على الممارسات العملية و تشكلت من ممثلين عن مجموعة العشر و هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية.

تهدف اتفاقية بازل فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق في ظل العولمة إلى ما يلي: المساهمة في تعميق و الحفاظ على استقرار النظام المصرفي الدولي، و بتحديد بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث، وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، و بتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي (البنك)، العمل على إيجاد آليات التكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، و في مقدمتها العولمة المالية، و الثورة التكنولوجية المصرفية، تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية، تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية.

جاءت لجنة بازل المصرفية كأساس لتدعيم ملاءة رأس مال البنوك و قواعد الحذر و الالتزام بالشفافية للدلالة على متانة مركزها المالي مما يزيد من ثقة المتعاملين فيها، و أقرت اللجنة في هذا الصدد أن تلتزم البنوك بان تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى¹.

➤ اتفاقية بازل الجديدة "اتفاقية بازل 2"

تعد بازل 2 تطوير نوعي و كمي ذلك أنها تناولت ثلاث عناصر هامة: "كفاية رأس المال، الإشراف المصرفي ورقابة السوق" و نوضح جوانب الاتفاقية كما يلي:

¹ طارق عبد العال حماد، الاندماج و الخصخصة، مرجع سبق ذكره، ص ص 225-226.

- متطلبات رأس المال الدنيا: أبقّت الاتفاقية على نسبة 8% كحد أدنى لرأس المال مع إضافة مختلف المخاطر بما فيها مخاطر السوق.
- متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية: يمكن بموجب اتفاقية بازل 2 للهيئات المختصة بالإشراف و الرقابة على أنظمة إدارة مخاطر في البنوك.
- الانضباطية السوقية: و تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل سليم وامن من خلال إقامة قاعدة رأس مالية متينة لمواجهة المخاطر السوقية.

المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية وكيفية مواجهتها.

تشهد الساحة المصرفية عدة تطورات مالية مما أدى الى زيادة الاهتمام بالإشراف البنكي ولرقابة المصرفية، لذلك تتجلى الساحة المصرفية بتعرضها للعديد من المخاطر في منح القروض والسيولة، الأمر الذي أدى الى تجسيد الجهود المصرفية الى مواجهة هذا المخاطر وهذا ما سنحاول استعراضه من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول: دراسة المخاطر التي تشهدها الساحة المصرفية.

باعتبار الإقراض عملية أساسية و رئيسية للبنوك فهي كذلك عملية لا تخلو من المخاطر، لذلك يخشى البنك من عدم قيام مدينه بالتزاماته في الآجال المحددة حيث يؤدي التأخير في التسديد إلى اختلال صناديقه، وبالتالي يصبح في وضعية حرجة تؤدي إلى خسارة طبيعية لا يمكن ان يتحملها البنك ان تعددت.

الفرع الاول: المخاطر المتعلقة بمنح القروض.

أولاً: خطر الطرف المقابل: عندما نتحدث عن مخاطر القرض يكون خطر الطرف المقابل أول ما يجب أن يذكر، و يسمى أيضا "خطر التوقيع"، حيث يعد من أهم المخاطر التي تتحملها البنوك، و يمكن تعريفه كما يلي: "هو الخطر الذي يتحمله البنك عند إعسار الشخص المادي أو المعنوي و هذا يعني أن مديني البنك لن يوفوا بكل

التزاماتهم أو جزء منها"، أي تحمل الخسارة إذا تبين أن الطرف المدين عاجز عن الوفاء بدينه و يأخذ هذا المخطر 3 أشكال هي¹:

01/-الخطر الذي يتعرض له المقرض: ويخص كلا من القروض الممنوحة للزبائن و التوظيفات المقامة في الأسواق المالية.

02/-الخطر الذي يتعرض له المقرض: و يخص ضمانات التمويل المحتملة و المقدمة من قبل أطراف بنكية مقابلة بغرض ضمان تمويل النشاط عند مواجهة الصعوبات.

03/-الخطر الذي تتعرض له الوسائل المشتقة: ويكون على وسائل ضمان النسب و أسعار الصرف التي تم التفاوض حولها.

و ينقسم خطر الطرف المقابل إلى نوعين أساسيين هما²:

01/-خطر الطرف المقابل بصفة رئيسية: أي خطر الخسارة الناجمة من إعسار و عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته مهما كان شكله و قد يخص الأمر أحد العوامل التالية:

- القروض الممنوحة و التي تكون متبوعة بمختلف الضمانات.
- السندات المحجوزة في إطار نشاط البنوك.
- الالتزامات خارج الميزانية و التسبب في مخاطر أكيدة أو متوقعة للطرف المقابل.

02/-خطر الطرف المقابل بصفة ثانوية: ويتجسد في شكلين:

- خطر انحلال (زوال) الفرصة التي كان البنك يعتقد أنه كان سيحصل عليها، بمعنى أن البنك في هذه الحالة لم يقرض أموالا و لم يقدم ضمان بل أنه استفاد من إمكانية فحسب و التي يمكن استعمالها مستقبلا.

¹ عبده محمد فاضل الربيعي، الخصوصية و أثارها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مذبولي لنشر، مصر، 2001، ص 121.

² احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 242 .

- خطر الدفع و التسليم.

الفرع الثاني: المخاطر التي تنجم عن السيولة.

ظهر هذا في البداية مع حلول الأزمات النقدية بسبب اختلال التنظيم و من ثم وضعة الهيئات المالية استراتيجية تسيير السيولة بغية التحكم في المشكل، يمكن تعريف هذا الخطر على النحو التالي : " هو احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع". وبالنسبة للبنوك فهو استحالة إعادة التمويل أو وجود شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي لحدوث خسائر ويتمثل في النقاط التالية¹:

01- خطر السيولة الفوري: و يتمثل في عجز البنك على مواجهة طلب السحب الجماعي و المفاجئ للمودعين و هذا المخاطر ليس يوميا، كما أن البنوك تسعى لإيجاد حلول و وقائية و أخرى علاجية.

02- خطر التحويل: و هو ناجم عن إحداث تغيرات متواصلة خلال مدة الاستخدامات و التي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد إما على حالها أو تنقلص و هذا بسبب تغير احتياجات عملاء البنك المودعين منهم و المقترضين، و يظهر خطر السيولة نتيجة أحد الأسباب التالية:

- سحب جماعي للودائع أو المدخلات من طرف الزبائن.
- عدم احترام مواعيد و آجال الدفع لتسديد القروض.
- وضعية البنك تجاه أسواق التمويل، كالسوق النقدي مثلا.
- خطر سعر الفائدة الذي يتعرض له البنك و أثره.

¹ عبد الحميد أشورابي، محمد أشورابي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص

ويمكن لخطر عدم السيولة أن يوصل البنك إلى لحالة الإفلاس المحقق لأن المصرفي لا يستطيع أن يمارس النشاط اليومي بدون سيولة و عليه يتوجب علينا التطرق إلى انعكاسات خطر عدم السيولة أي الإشارة للآثار المتمثلة في¹:

- لا يمكن للمصرفي (البنكي) ضمان توزيع القروض و لا الوفاء بوعده على التمويل.
- عدم احترام آجال الاستحقاق و الدفع.
- لا يرد على احتياجات البنك إلا على ما هو في إطار سياسي مثبت من طرف السلطات النقدية.
- حتى يحافظ البنك على عملائه يجب أن يضمن لهم استرجاع الأموال التي أودعوها لديه في الوقت الذي يطلبونها فيه و يرغبون في سحبها منه و هو المهم بالدرجة الأولى بالنسبة لهم.

الفرع الثالث: مخاطر تحديد نسبة الفائدة.

لقد ظهر هذا النوع من الخطر خلال الفترة الأخيرة فقط، و مقارنة مع خطر السيولة يعتبر هذا الخطر أشد تعقيدا من حيث الطبيعة و بصفة عامة ينجم هذا الخطر عن العرض و الطلب على السندات المطروحة في السوق و الذي يفسر تسارع الأوضاع التي يشكها طالبوا و عارضوا الأموال في فترة طويلة، و يعرف خطر سعر الفائدة على النحو التالي : "هو ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة و سيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوى أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية و الديون التي يكون البنك مجبرا على أدائها و هذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المحصل

¹ زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي: دراسة حالة BADR، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2005، ص 62.

عليها من عوائد الاستخدامات الممنوحة للعملاء ". كما أن هذا الخطر ينتج عن مختلف وضعيات البنك و تتمثل فيما يلي¹ :

- يقع البنك في خطر ارتفاع الفائدة عندما يقرض بسعر ثابت و يعاد تمويله بسعر متغير.
- البنك يكون في خطر انخفاض سعر الفائدة عندما يقرض بسعر متغير و يعاد تمويله بسعر ثابت.

الفرع الرابع: مخاطر سعر الصرف.

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر في عالم البنوك مؤخرا و هذا راجع إلى :

- عدم الاستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي.
- المكانة التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك.

و يمكن تعريف هذا النوع من المخاطر كما يلي : "هو عبارة عن الخسارة الناجمة من تغيرات نسب الديون و الحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا المخاطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك و بصفة عامة هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخل و التكاليف معرض لتغيرات الصرف، و تلك المساحة تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة لأخرى²."

ويرتبط هذا الخطر بمخاطر نسبة الفائدة خاصة في المدى القريب بمعالجة (كما هائلا من العمليات المسجلة) ذات النشاط الدولي أي تلك التي تقوم بمعالجة كما هائل

¹ سمية عمران عبد الكريم، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمة المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات، مصر، 2002، ص 21.

² محمد عبد العزيز، عجمي ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة والطباعة العربية للنشر، مصر، ص 62.

من العمليات المسجلة بالعملة الصعبة، و من خصائص هذا النوع من المخاطر أن عملية الصرف تمر بمرحلتين هما¹:

- الشراء والبيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة مما يولد مخطر سعر الصرف.
- تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية و التعامل بمقابل العملة المحلية مما ينشئ الخطر.

الفرع الخامس: مخاطر عدم السداد.

يعتبر أكثر المخاطر ضررا و يتمثل في عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المترتب عليه و من ثم ضياع جزئي أو كلي للمبلغ المقترض، لذلك يسمى هذا الخطر أيضا "مخطر عدم القدرة على الوفاء"، إن خطر عدم السداد هو خطر جسيم حيث أن البنكي و في معظم الحالات يقرض أموالا ليست ملكا له، أي أن هذا الأخير يكون مدينا تجاه مودعين و ينبثق هذا المخطر من عدم ملائمة المدين و يندرج تحت هذا الخطر عدة أخطار سنوضحها كما يلي²:

01-مخاطر مالية: وتخص مدى قدرة المدين على سداد الدين و يتم ذلك عن طريق دراسة الوضعية المالية لمقترض أي دراسة الوثائق المحاسبية و المالية.

02-مخاطر متعلقة بعملية الائتمان: تتعلق هذه المخاطر بطبيعة الائتمان من حيث: المدة، القيمة، الفرص منه ...إلخ.

03-الخطر التقني أو الفني: و يتحدد هذا الخطر عند تحليل و تقسيم و سائل الإنتاج المستعملة من طرف المؤسسة المقترضة و الطرق المتبعة في عملية تصنيع و تسويق المنتجات.

¹ وصاف سعدي، أ وصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني تحت عنوان الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004، ص 110.

² سمية عمران عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 23.

04/-الخطر البشري: ويتعلق هذا المخطر بكفاءة و قدرة المقرض، فإذا تبين بأن هذا الأخير لا يملك خبرات جيدة فهذا يؤدي إلى عدم الاستغلال الجيد للأموال المقرضة.

05/-الخطر القانوني: ويرتبط هذا الخطر أساسا بعدم معرفة الوضعية القانونية للمقرض و كذا نوع النشاط الذي يمارسه، و من أهم المعلومات التي يجب على المصرفي أن يطلبها:

- النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة (شركة ذات مسؤولية محدودة " SARL " ، شركة ذات أسهم SPA ...إلخ).
- السجل التجاري ، وثائق الملكية أو الإيجار .
- علاقة المسيرين مع المساهمين .

الفرع السادس: مخاطر عدم تحريك الجمود.

لقد قلنا سابقا بأن البنك يعتبر مدين بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين و بالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عمليات القبض أي تأخير في الدفع يؤدي إلى¹:

- تجميد رؤوس الأموال و هو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة و يجعل البنك في وضع حرج.
- و يبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده، و تزيد درجة الخطورة إذا انتقل البنك من الاستثمار بالأوراق القصيرة الأجل إلى الاستثمار الطويل الأجل و التي يكون من الصعب تصفيتهما في وقت قصير، و المصرف يوازن بين حاجات السيولة المطلوبة لمقارنة السحب من ودائعه الخاصة و مواجهة السحب أيضا من القرض.

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص439.

المطلب الثاني: كيفية مواجهة الأخطار التي تواجه المنظومة المصرفية.

ان الاقراض البنكي يقوم أساسا علي الثقة بين المقرض و المقترض و وعد هذا الأخير بالتسديد أجالا لكن البنك لا يكتفي بهذا الوعد و بالتالي يطلب ضمانات تسمح له من استرداد حقه في الآجال المحددة و نظريا تنقسم الضمانات الي قسمين هما الضمانات الحقيقية (العينية)، و الضمانات الشخصية و هذا ما يعرف بالتقسيم الكلاسيكي للضمانات المصرفية.

الفرع الاول: تقديم الضمانات الحقيقية.

الضمان الحقيقي هو تخصيص عنصر من عناصر الأصول المنقولة أو غير المنقولة من المستثمر لضمان التسديد للبنك التجاري، في حالة عدم القدرة عن التسديد عند حلول ميعاد استحقاق الدين و يمكن تجسيد هذه الضمانات في ثلاث أنواع¹:

01/-الرهن الرسمي: الرهن الرسمي هي تأمينات عينية تعبر عن إرادة التعهد في عقد مكتوب من طرف الموثق، في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه، فالرهن الرسمي يستعمل بكثير في قروض الاستثمار (عقارات، منازل).

02/-الرهن الحيازي: الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمنا لدينه عليه أو علي غيره بأن يسلم الي الدائن أو الي أجنبي يعينه المتعاقدين شيئا يترتب عليه الرهن حقا عينيا يخول له الحبس الي أن يستوفي الدين، من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار من هنا نري للرهن الحيازي أنواع هي :

- الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات .
- الرهن الحيازي للمحلات التجارية.
- الرهن الحيازي علي العقارات.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص110.

- الرهن الحيازي للصفقات العمومية.

- الرهن الحيازي للأوراق التجارية.

03/الأولويات: الأولوية هي حق ممنوح من طرف القانون لعدد معين من الدائنين و يمكن أن تكون أيضا علي العقارات و المنقولات.

الفرع الثاني: تقديم الضمانات الشخصية.

عكس الضمانات الحقيقية التي توجد فيها سهولة في تحديد و تغطية مخاطر القرض لوجود مقابل مادي، فالضمانات الشخصية هي تعهد من شخص قد يكون هذا الشخص هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية أن يسدد دين المدين إذا كان الدائن غير قادر علي ذلك عند حول ميعاد الاستحقاق ولضمانات الشخصية أنواع هي:¹

01/الكفالة: هي ابتكار لعرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعة من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا ، رغم أنها مدينة بطبعتها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري المادة 651 منه.

و تجدر الإشارة الي ان الكفالة من أهم الضمانات الشخصية الهادفة الي تحقيق مصلحة كل من الدائن و المدين من حيث تسهيل عملية الائتمان حيث أنها تمثل للأول وسيلة أمن و طمأنينة للدائن و هذا الوجود طرف آخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له:

- الثقة الغير المحدودة.

- لا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقي عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة علي الشيء المرهون.

¹ طارق عبد العالي حماد "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، عين شمس، عمان، الأردن، ص 27.

في حين و بالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول علي ما يحتاجه من قروض كما نجد لها نوعين:

01-الكفالة البسيطة: هو عقد يعطي للكفيل بمناقشة الدائن عن الأموال المتكفل بها ، كما أن له الحق في تجديد العقد اتجاه المدين.

02-الكفالة النظامية: هذا النوع من الكفالات يجعل الكفيل كالمدين الرئيسي له نفس الالتزامات و في هذه الحالة فان الدائن يختار عند تاريخ الاستحقاق الأكثر قدرة علي التسديد كما أن هذا النوع يعد أكثر ضمان للدائن و أكثر راحة له عن العقد العادي.

الفرع الثالث: تقديم الضمان الاضافي.

الضمان " الصافي الاحتياطي" هو الالتزام يمنحه شخص في العادة هو البنك بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها مدين الأوراق التجارية فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، فالضمان الإضافي يهدف الي تأكيد عملية دفع الحقوق المالية و الذي لا يكون إلا بتوقيع الضامن علي الورقة المالية ليمثل تعهد بالوفاء و الالتزام و معني هذا أنه مرتبط بمفهوم الشخص و التعهد عن طريق العقد المبرم بين الطرفين (البنك و الزبون) حيث أنه يعبر عن معاملة تجارية و تجدر الإشارة الي أن الضمان الإضافي شكليين هما¹ :

الشكل الأول: علي الورقة التي يتم من خلالها الدفع و هذا بوضع عبارة مقبول كضمان.

الشكل الثاني: يأخذ الضمان الإضافي صيغة العقد يعبر عنه من خلال عبارة مقبول كضمان.

¹ طارق عبد العالي حمادي، رجع سبق ذكره، ص32.

المطلب الثالث: تنظيم مراقبة المخاطر المصرفية.

تغطي مراقبة المخاطرة كل نظم معلومات المخاطرة و رفع التقارير و الافعال و حتى عندما تكون النظم و ادوات قياس المخاطرة متطورة بشكل جيد ن فان تنظيم أعمال رفع التقارير و أعمال التصويت يستحق الكثير من الاهتمام، حيث ان الاختلالات الوظيفية يمكن ان يكون لها عدد كبير من المسببات، فان بعض المبادئ الاساسية يمكن ان تساعد في بناء نظام سليم، ومن تلك المبادئ نذكر مايلي¹:

- وحدات الاعمال التجارية التي تولد المخاطر يجب ان تكون مميزة عن تلك التي تكون رسالتها الاشراف على المخاطرة والحد منها.
- قواعد الإدارة: لا ينبغي ان تقيد عملية تحمل المخاطر بدرجة زائدة، فالتزام الحذر الزائد يببطئ عملية اتخاذ القرار ويحد من حجم الاعمال.
- ينبغي ان تكون هناك حوافز للإفصاح عن المخاطر عندما تكون من تشجيع المديرين على احفائها.

وهناك عنصر اساسي وهو فصل محتلمي المخاطر عن المراقبين، فمحتلمي المخاطر لهم مصلحة في حجم الاعمال والربحية وهما هدفان يمكن ان يتحققا على حساب مخاطر اضافية ولا يمكن لمن ان يحتمل المخاطر ان يكون مراقبا للمخاطر فالأخير ينبغي ان يكون مسؤولا عن قرار نعم، لا الاساسي دون النظر بالضرورة في كل الفرص التجارية وهوامش احجام المعاملات، وتلك تتم دراستها بواسطة مسؤولي الحسابات او اللجان التجارية التي تفحص المعاملات المحتملة وفقا لتلك المعايير ورغم ان هذه المبادئ المتعارف عليها بوجه عام الا ان وحدات الرقابة لا تمتلك بالضرورة كل المعلومات الكفيلة بضمان مستوى ثاني من الرقابة بكفاءة كافية وفي بعض الاحيان لها القدرة على التفاوض على هيكله المعاملات وفي احيان اخرى تفتقر الى الخبرة اللازمة لفهم المعاملات المعقدة في مجالات مثل اسواق راس المال، وتمويل المشروعات والسلع ورغم ان مبدأ وجود كيان

¹ أحمد بوراس، أعمال الصيرفة الالكترونية (الأدوات والمخاطر) ، الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 100.

اشرفي من مستوى ثاني مطلوب الا ان الكثير يتوقف على العلاقة بين وحدات الاعمال
ووحدة الرقابة¹.

¹ أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص102.

خلاصة الفصل.

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل استنتجنا ان النظام المصرفي يلعب دورا كبيرا في توفير الاحتياجات المالية الضرورية لتمويل التنمية الاقتصادية لا سيما بالدول التي يغيب فيها دور السوق المالي بفعل عد كفاءتها وذلك لاعتباره احد القنوات الهامة والفعالة في تعبئة المدخرات المحلية وحشدها في شكل ائتمان وادوات استثمارية ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الاكثر كفاءة ومردودية وعليه فان وجود نظام مصرفي قوي ينعكس ايجابا على السياسة الاقتصادية الكلية ويرفع من مستويات ومؤشرات الاقتصادية لاي دولة، ومنه فقد بادرت السلطات الجزائرية ودوما منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا الى انشاء نظام مصرفي يتماشى ونموذج التنمية المعتمدة.

الفصل الثاني

تمهيد .

شهد النظام المصرفي الجزائري تطورا كبيرا نتيجة لجهود الاصلاح الرامية الى تحقيق هدف الانتقال من الاقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10، وتعتبر قضية الاصلاح المصرفي من اهم القضايا الهامة ذات البعد الاستراتيجي وذلك نظرا للدور الرئيسي الذي يقوم به القطاع المصرفي في تمويل النشاط الاقتصادي وهو ما يستدعي مواكبة جميع التطورات والتحديات وعلى هذا الاساس سنتطرق في هذا الفصل الى بنية الجهاز المصرفي قبل وبعد الاستقلال واهم المقومات التي اصبح يقوم عليها وتوضيح مبررات التي ادت الى اصلاح ومواكبة تطورات هذا القطاع وبالتالي ابراز اهم الاصلاحات والتعديلات التي مر واهم وسائل الدفع التي يستعملها في تسيير خدماته المصرفية من خلال تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال.

المبحث الثاني: اصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: وسائل الدفع وتطورها في الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الاول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال.

نسلط الضوء في هذا المبحث على بنية الجهاز المصرفي قبل وبعد الاستقلال واهم المؤسسات المالية التي تم ظهورها بعد الاستقلال وابرز اهم مقومات الجهاز المصرفي التي اصبح يعمل بها للوصول الى مبررات تحديث هذا النظام.

المطلب الاول: الجهاز المصرفي قبل وبعد الاستقلال.

تميز النظام المصرفي قبل استقلال الجزائر بوجود أكثر من 24 بنكا أجنبية خاصة أغلبها من جنسية فرنسية، وبالإضافة لذلك كانت هناك سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتأمين وصناديق البريد للودائع والادخار، كما أنه بعد احتلال فرنسا للجزائر تم تنظيم الجهاز المالي والمصرفي ليلبي حاجيات المستعمرين ويخدم التجارة الخارجية ما بين الجزائر وفرنسا، أي أن هذا التنظيم لم يأخذ في الاعتبار مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح الشعب الجزائري. لهذا كانت أغلب البنوك المتواجدة في الجزائر عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية.

إلا أنه وبعد استقلال الجزائر ونظرا لأهمية القطاع المصرفي فإنه أصبح تحت مراقبة وسيطرة الدولة الجزائرية، ويتكون النظام المصرفي الجزائري من البنك المركزي الذي أنشأ في العام 1963، لقوم بإصدار النقود وإدارة احتياط القطع الأجنبي (العملات الأجنبية) ومراقبة عرض النقود والعقود الدولية المبرمة بين الجزائر والعالم الخارجي وأخيرا مراقبة البنوك الجزائرية، أما البنوك التجارية الجزائرية التي باشرت أداء أعمالها في عقد الستينات من القرن العشرين، فهي¹:

01-البنك المركزي الجزائري: ونجده في قمة الهرم المصرفي الجزائري، تأسس بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/13 وأعتبر مؤسسة مالية ذات الشخصية المعنوية.

¹ إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية لطباعة و النشر، بيروت، 2004، ص ص 43-

02/- البنك الوطني الجزائري: أنشأ عام 1966، ويقوم البنك بالتعامل في الائتمان والديون، ويتعامل في ذلك مع القطاع الخاص والقطاع العام كما يقوم بجميع العمليات المصرفية.

03/- البنك الخارجي الجزائري: تأسس في عام 1967، وهو يعتبر ثاني أكبر بنك في الجزائر، بعد البنك الوطني الجزائري، يهتم بتمويل التجارة الخارجية وتتميتها عن طريق التسهيلات المصرفية التي يقدمها، كما يتعامل مع الأفراد من خلال وضع ودائعهم ، له عدة فروع في الخارج خاصة في الدول العربية كما أنه مندمج مع بعض البنوك الأجنبية في الخارج.

04/- القرض الشعبي الجزائري: أنشأ عام 1966، يهتم بمنح قروض للراغبين في الاقتراض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تهتم بالصناعات التقليدية والسياحة والصيد البحري، وأيضا إلى التعاونيات غير الفلاحية وأصحاب المهن، كما يعتبر المقرض الرئيسي لمؤسسات الولايات والبلديات وإلى قدامى المجاهدين ليقوموا بإنشاء مؤسسات تجارية حرفية صغيرة.

05/- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: تأسس عام 1964، له فروع الخاصة كما له فروع في المراكز البلدية، يقوم بإعطاء قروض من أجل بناء المساكن.

06/- البنك الجزائري للتنمية: أنشأ عام 1963، يقوم بإعطاء قروض للقطاع المختلط، كما تم السماح له بتمويل المؤسسات العامة والاستثمارات الإنتاجية غير الفلاحية الطويلة المدى¹.

¹ إسماعيل هاشم، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المطلب الثاني: المقومات التي يقوم عليها الجهاز المصرفي بعد الاستقلال.

بما أن القطاع البنكي جزء من القطاعات الاقتصادية فالمقومات العامة له تكون تابعة لمقومات الاقتصاد ككل فبعد قرار تأميم القطاع البنكي اصبحت الدولة تملك رؤوس أموال هذا القطاع و كذلك القرارات المتعلقة بأدائه.

فالبنك ليس له الخيار في تمويل المشاريع بل يمول المشاريع التي جاءت في المخططات متى قدم له طلب التمويل من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط و جاء إصلاح 1971 ليكرس مبدأ مركزية قرار التمويل ليتماشى مع المخططات التنموية الموضوعة و ذلك مع بداية التطبيق الميداني للمخطط الرباعي الأول.

في الأخير نستطيع أن نقول أن قرار التمويل مرتبط بقرار الاستثمار وهذا الأخير يكون مسطرا في مخطط التنمية فإذا قرار التمويل يكون خارج عن إدارة البنك كمؤسسة قائمة بذاتها بل كجهاز مرتبط بإدارة واضعي مخططات التنمية.

غداة الاستقلال كانت البنوك لا تمول إلا عمليات الاستغلال و التجارة الخارجية الأمر الذي دفع بالدولة في السنوات الأولى أن تلجأ إلى الخزينة و البنك المركزي لتمويل عمليات التراكم، و كانت تهدف في ذلك إلى ضمان استمرار النشاط الاقتصادي و كانت تلجأ إلى الخزينة و البنك لتمويل النشاط الفلاحي، و الصندوق الوطني للتنمية لتمويل العمليات الاستثمارية لأن المؤسسات الأجنبية الموجودة لا تقوم بهذا النوع من التمويل و استمر ذلك إلى غاية 1971 و بعد عملية التأميم زاد عدد البنوك الوطنية و تغير دورها حيث اصبح الهدف منها هو تمويل كافة القطاعات الاقتصادية، فظهر بذلك نوع من التخصص في التمويل ولكن هذا التخصص كان نظريا حيث بعد إصلاح 1971 أصبحت البنوك تستطيع القيام بعدة عمليات تمويلية منها¹:

- قروض بنكية متوسطة الأجل عن طريق إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري.

¹ محمد عبد الخالق، الإدارة المالية و المصرفية، دار أسامة للنشر، الأردن، 2001، ص 12.

- قروض طويلة الأجل تتم عن طريق مؤسسات متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية. تقوم المؤسسات العمومية بحضر عملياتها المالية داخل بنك واحد من البنوك الثلاثة و يتم ذلك بفتحها لحسابين في واحد من هذه البنوك.

الأول : يمول عمليات الاستثمار .

الثاني : يمول عمليات الاستغلال.

تقوم البنوك بتمويل المشاريع المتضمنة في المخطط و التي تكون الدولة ملزمة بضمانها هذا بالنسبة لقروض الاستثمار، أما بالنسبة لقروض الاستغلال تقوم البنوك بتمويل هذا النوع من القروض عند تقديم المؤسسة مخطط سنوي للتمويل و يكون للبنك الحق بإدخال تعديل على هذا المخطط.

المطلب الثالث: مبررات اصلاح وتحديث النظام المصرفي.

لقد سعت الدولة في ضبط الإصلاح المالي بتحديث البنوك التجارية وفق استراتيجيات جديدة بدأت منذ 1988 بالسعي إلى استقلالية البنوك العمومية، وإصدار قانون النقد والقرض، واعتبر القطاع المصرفي هو العامل الرئيسي للانتقال إلى اقتصاد السوق، فمرحلة التحديث للبنوك العمومية التجارية هو استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا أي المعاملات المصرفية الالكترونية، وإدخال وسائل الدفع الحديثة وغيرها من الإجراءات، فعملية تحديث الخدمات المصرفية شرط أساسي لعملية التحديث المصرفي للبنوك التجارية العمومية، وفي سياق المتغيرات التي اجتاحت المالية الدولية وإقليميا وعالميا، أصبح لزاما على البنوك الجزائرية التجارية زيادة عنايتها بجودة ما تقدمه من خدمات كأحد العناصر المحددة للقدرات التنافسية البنكية في السوق المحلية والأجنبية، فحتمية الارتقاء بالبنوك الجزائرية نحو التطور المصرفي الدولي له مبرراته والتي يمكن حصرها فيما يلي¹:

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، البنوك التجارية، دار وائل لنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص ص

أولاً: ظاهرة العولمة المالية: من بين تعريف العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما يؤدي إلى التكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، ونعني بالأخص عولمة الخدمات البنكية والتي ستؤثر بصورة مباشرة على أداء البنوك التجارية الجزائرية، ويذكر أن لهذه الظاهرة إيجابيات تتمثل أساساً في المساهمة في رفع حدة المنافسة في ظل سوق بنكية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات و تنويعها ورفع كفاءة أداة البنوك للوصول إلى المستويات العالمية، غير أن التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في الآثار السلبية التي ستجوز عن هذه الظاهرة ومثال ذلك المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية التي تمتد نشاطها للجزائر نظراً لعدم تأهيل البنوك الجزائرية لهذه المنافسة بسبب ما تعانيه من مشاكل. وهناك عدد من التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك أهمها¹:

01- الخدمات المصرفية الدولية: تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود، وتعني قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى العملاء له مقيمين في دولة أخرى.

02- عولمة آلات الصرف: تقوم غالبية البنوك العالمية بربط آلات الصرف بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية باستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للاتصال، بحيث يمكن لأي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات في الدول التواجد بها سواء خصماً أو إيداعاً في حسابه الجاري لدى البنك المحلي.

03- تبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة: أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدماتها المصرفية من خلال الجودة، وفي نمط تعاملاتها مع العملاء، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها ووضعها في الصف العالمي، لذا يستوجب على البنوك الجزائرية الأخذ بهذا الاتجاه إذا أرادت اكتساب ميزات تنافسية تمكنها من الاحتفاظ بحصتها السوقية ومنافسة البنوك الأجنبية .

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 41.

ثانيا: التوجه إلى البنوك الشاملة: البنوك الشاملة هي نتيجة حتمية للعولمة المالية، فهذه البنوك تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات، كما تقدم الائتمان لكافة القطاعات، ففلسفة البنك الشامل تقوم على فلسفة التنويع بهدف استقرار وزيادة حركة الودائع وانخفاض في المخاطر.

ثالثا: ظاهرة البنوك الالكترونية: تعد هذه البنوك تحد من الدرجة الأولى لنظامنا البنكي والذي عليه مواجهته بكل حزم وجدية، بحيث تتميز البنوك الالكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة جدا على تقديم الخدمات البنكية في أي وقت وبدون انقطاع، وحتى أيام العطل، ومن أي مكان، وبأي وسيلة كانت.

رابعا: تحرير تجارة الخدمات المالية: من بين أهم نتائج الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات: تحرير الخدمات المالية (خدمات البنوك، التأمين وإعادة التأمين)، فما على البنوك التجارية إلا تحرير هذه التعاملات مما يؤدي إلى: جعل القطاع البنكي أكثر كفاءة واستقرار، اتساع السوق المصرفي، تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وزيادة جودتها بسبب درجات المنافسة، كما تؤدي إلى المزيد من المنافع في مجال المعرفة والتكنولوجيا¹.

خامسا: التجمع والاندماجية: يعرف الدمج المصرفي بأنه العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، حيث يتخلى البنك المندمج عن اسمه وينطوي تحت اسم المؤسسة المصرفية التي قامت بعملية الدمج. يعد الاتجاه نحو ظاهرة التجمع والاندماجية الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالبية دول العالم ومن بينها البنوك الجزائرية، ولعل حركة التجمع والاندماجية تحددت ملامحها واكتسبت خصائصها وصفاتها المميزة من خلال رغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع الحفاظ على تواجدتها عالميا، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية، هذا ويمكن القول أن من أهم الأسباب الرئيسية التي تفسر حدوث عمليات التجمع والاندماجية ترجع إلى دوافع استراتيجية مرتبطة بالتنويع وكذا الدوافع الاقتصادية المرتبطة بعلاقة العمل والتعاون.

¹ أكرم حداد، مشهور هذلول، البنوك و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، كلية عمان الجامعية المالية و الإدارية، 2005، ص ص 170-171.

أما داخليا فللجزائر عدة مبررات تدفعها لضرورة التحديث، ولعل أهم هذه المبررات ما يلي¹:

01/- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات: تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات القرض من خلال سجل المقاصة، ويزداد الأمر حدة إذا تعلق بإجراء مقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيا مما يؤدي إلى عرقلتها لفترة قد تطول وانعكاس ذلك سلبا على المتعاملين مع البنوك بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن لكن تم استدراك الموقف بتبني مقاصة الكترونية ابتداء من سنة 2006.

02/- ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة: يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك، فالمنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.

03/- ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي: يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، من خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد. وتجدر الإشارة إلى انه تم فتح أبواب بورصة الجزائر في جانفي 1998 (بورصة حديثة وفنية)، وتتسم بقلة التعاملات، وبذلك حرمت البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، التعامل شراء وبيعا، الربح وزيادة رأس المال. بالرغم من هذه الأهمية إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة العالية.

¹ محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 12.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

شهدت هذه المرحلة تعاقب إصدار قوانين و إجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض و القوانين المتعلقة بالاستقلالية الصادرة في جانفي 1988، وأخيراً القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر في أفريل 1990 الذي اثر على الجهاز المصرفي الجزائري، وهذه التطورات سنتعرض لها في هذا المبحث.

المطلب الاول: استقلالية النظام المصرفي وخروج الخزينة من التمويل.

الفرع الاول: استقلالية النظام المصرفي.

يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية، و يتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصرفي و منح استقلالية نسبية له، و يعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 19 أوت 1986 الأول منذ الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة و الغامضة التي كانت تسيّر النشاط المصرفي في السابق، و ترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي و الاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد.

إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط و الاستقلالية في النظام المالي، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي و يظهر هذا في أحكام المادة 10 حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقرها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية¹.

أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي و خاصة استقلالية المؤسسات المصرفية و يميز القانون ثلاثة أصناف منها هي: البنك المركزي، البنوك، و مؤسسات القرض المتخصصة.

¹ محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الأولى 2002، ص

وتمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار، شكل المنظومة المصرفية، المخطط الوطني للقرض، تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية، نظام القرض الذي يحل عمليات القرض و علاقات البنوك مع العملاء و المؤسسات العمومية، و الوسائل المحاسبية و أخيراً الضمانات و الامتيازات.

وأعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نص في المادة 19 على أن تكليف البنك المركزي بإعداد و تنفيذ المخطط الوطني للقرض و تنظيم و مراقبة نشاط امتياز الإصدار وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة التنفيذية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض.

وفي هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي، بالإضافة إلى امتياز الإصدار مثل: وظيفة بنك البنوك، بنك الحكومة، و تنظيم و مراقبة الائتمان، أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد و توزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجماً مع أهداف المخطط الوطني للتنمية، كما يمكن لمؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد، و كان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية على شكل السندات الذهبية و سندات القمح الذهبي¹.

الفرع الثاني: خروج الخزينة من التمويل.

انطلاقاً من (87 - 88) انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات و المؤسسات العمومية، و يشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام المصرفي وكما استفادت المؤسسات بالاستقلالية المالية و تخصيص مواردها بحرية إلى أنشطتها، و هذه اللامركزية تسمح للبنك و المؤسسات طالبة القرض بالتفاوض مباشرة، إلا أن المديونية المتبقية على المؤسسات تجاه البنوك، و كذلك ارتباط البنوك الكبير

¹ محمد عزت غزلان، مرجع سبق ذكره، ص ص 108-109.

بإعادة التمويل المباشر من البنك المركزي جمد تطبيق كل مبادرة تشجع الاستقلالية الحقيقية للتسيير، وحتى استقلالية سلطات القرار في مجال الاستثمار و الإنتاج لم يكن لها أثراً على حركية النمو بسبب كتلة الديون غير المنتجة و هروب السيولة خارج الدائرة المصرفية، و هذا التغيير لم يكن عميقاً و لم يأتي بجديد و لا مؤثراً في اتجاه تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية آنذاك.

كما أن القانون المصرفي الصادر في 19 أوت 1986 يعمل إلا على تأكيد المهام التقليدية التي تضطلع بها مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) مثل¹:

- احتكار امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي.
- تنظيم التداول النقدي.
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف.
- يمنح البنك المركزي الخزينة العمومية ديونا في حساب جار يقرر المخطط الوطني للقرض مبلغها الأقصى.

ثم صدر قانون رقم: 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء هذا القانون المعدل والمتمم للقانون (86-12) ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد، وبموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة، ويدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية.

¹ أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 138.

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي لقانون النقد والقرض (1990).

يشكل القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 نصا تشريعا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 من طرف السلطات وهو من بين القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، و يشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و البنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك و معايير التسيير... الخ، و بهذا يوفر تسييراً فعالاً و مرناً للنشاطات الاقتصادية و يرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التداخلات في المهام و بالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع المصرفي و المالي، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظم البنوك والقرض في آن واحد فهو¹:

- يجعل هيكله النظام المصرفي أرضية لعصرنته.
- يعطي للبنك المركزي استقلاليته.
- يمكن البنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.
- يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

أولاً: أهداف قانون النقد والقرض: يسعى قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
- محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات.
- تعويض عوامل الإنتاج.
- وضع نظام مصرفي عصري وفعال في تعبئة وتوجيه الموارد.
- عدم التمييز بين الأعوان الاقتصادية في منح القروض.
- الأجهزة الجديدة في هذا القانون : - مجلس النقد و القرض - هيئة إدارة ومراقبة البنك المركزي - اللجنة المصرفية.

¹ توماس ماير، جيمس أس دوستيمري روبره، زاد النير النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ السعودية، 2002، ص

وقد فصل قانون النقد والقرض بين دائرة الخزينة والدائرة البنكية ووضع حدا لتمويل عجز الخزينة عن طريق تسبيقات البنك المركزي أو عن طريق إجبار البنوك التجارية بالاكتتاب في سندات الخزينة، ويستطيع البنك المركزي حسب المادة 78 من القانون أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم على أساس تعاقدية في حدود 10 % من الإيرادات العادية للدولة، على أن تسدد تسبيقات البنك المركزي إلى الخزينة حسب المادة 213 في اجل 15 سنة، وبالتالي انسحبت الخزينة من دائرة القرض.

01- مجلس النقد والقرض: يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسا ونوابه الثلاثة

كأعضاء و ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، وهو مجلس إدارة للبنك المركزي و هو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي، و يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها¹:

- إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا القانون و تغطيته.
- أسس و شروط عمليات البنك المركزي.
- أهداف تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض.
- غرفة المقاصة .
- شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر.
- الأسس و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و خاصة تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة (القدرة على التسديد).
- حماية عملاء البنوك و المؤسسات المالية.
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.

¹ احمد زهير، الشامية النقود والمصارف، دار زهران للنشر، الأردن، 2003، ص 96 .

- مراقبة الصرف و تنظيم السوق.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية:

- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.
- تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف.

02/-صلاحيات البنك المركزي و عملياته ضمن قانون النقد والقرض: يسير مديرية البنك المركزي المحافظ بالإضافة إلى ثلاثة نواب و يعين المحافظ و نواب المحافظ من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 و 6 سنوات على التوالي و يتمتع البنك المركزي بصلاحيات و مهام رئيسية هي¹:

- يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية بواسطة شبكته المكونة من الوكالات الرئيسية و الجهوية.
- تسيير احتياطات الذهب و العملات الأجنبية حرة التداول بالشراء و البيع والرهن و الاقتراض و الخصم و إعادة الخصم.
- يمكن للبنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم و منح قروض مضمونة في حدود مبلغ يحدده المجلس أو التدخل في السوق النقدية بالشراء و البيع للسندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر و سندات خاصة يمكن قبولها للخصم و فرض نسبة احتياطي على مجموع ودائع البنوك و لا يمكن أن يتعدى 28 % .
- يعتبر البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات الخزينة المصرفية و التسليف و يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم

¹ محمد عزت غزلان، مرجع سبق ذكره ، ص110.

- بالتعاقد و في حد أقصاه 10% من الإيرادات العامة للدولة المثبتة خلال السنة المالية السالفة، و يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية .
- يقوم البنك المركزي بدور بنك البنوك و سلطة وصية على النظام المصرفي، حيث يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يلتزم كل بنك باحترامها بشكل دائم مثل القواعد الاحترازية التي تضمن استمرارية جيدة للقطاع المصرفي.
- يسير البنك المركزي معدل الصرف حيث يحدد يوميا معدل الصرف للدينار و ينظم سوق الصرف.

03/-صلاحيات اللجنة المصرفية ضمن قانون النقد والقرض (1990): إن المهمة

الأساسية للجنة المصرفية المحددة بموجب القانون 10/90 تتمثل في أحكام رقابة صارمة على نشاط المؤسسات المصرفية و المالية، حيث تسهر على التطبيق الحسن للقوانين و الإجراءات المنظمة للمهمة المصرفية و التطبيق الفعلي للأوامر و القواعد المعمول بها في هذا المجال، و من ثم يمكن لها أن تعاقب تلك المؤسسات التي تتحرف في عملها عن تلك القواعد و التشريعات المنصوص عليها بقوة القانون، و في هذا الشأن قد منحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة بالمعنى الواسع دون تحديد معناه بشكل دقيق، الأمر الذي منحها سلطات واسعة في مجال الرقابة و مكنها من تنظيم عملها بكل يسر و سهولة و تكيفه مع التطورات التي عرفها التنظيم المصرفي ذاته، و كل ذلك بهدف تقادى كل ما من شأنه أن يسيء للسمعة المالية للمؤسسات المصرفية خاصة و يمكنها من تقادى حالات العسر المالي، و عدم الكفاءة في التسيير.

واللجنة المصرفية تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على الوضعية المالية الجيدة للمؤسسات المالية و المصرفية و من ثم نلاحظ بأن لها دور وقائي من خلال ممارسة مهامها الرقابية التي توصف في الغالب الأعم بأنها غير منتظمة، و هو ما يبرز واضحا من خلال المواد الواردة في قانون النقد و القرض.¹

¹ صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 81 - 82.

وعلى الرغم من كل ذلك فهذه الرقابة فعالة في مجال تفادي الأخطاء قبل حدوثها، و تمكين البنك من اتخاذ قرارات صائبة تجنبه الوقوع فيما لا يحمد عقباه تتجلى مراقبة التسيير من خلال تقدير شروط تسيير المؤسسات المصرفية، و كذا متابعة وباستمرار مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون و نظام بنك الجزائر لممارسة النشاط المصرفي.

ولتدعيم السلطة الرقابية لهذه اللجنة فقد خول القانون لها الحق بمطالبة أي بنك باتخاذ أي تدبير من شأنه أن يصحح أوضاعها و يساعدها على تحسين أساليب التسيير، و بشكل عام فإن اللجنة تسهر على التطبيق الحرفي للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في قانون النقد و القرض و تلك المفروضة من قبل بنك الجزائر خاصة في مجال تغطية الأخطار، تصنيف الديون حسب درجة الخطر المحتمل و تشكيل احتياطي لمواجهة ذلك¹.

المطلب الثالث: الاصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض(1990).

الفرع الاول: أمر 2001 وتعديل قانون النقد والقرض (10/90).

إن التعديل الذي جاء به أمر 01- 01 بتاريخ 27 فيفري 2001 مغيرا ومتمما للقانون 10/90 (14 افريل 1990) افرز على: تقسيم مجلس النقد والقرض إلى فرعين:

01-الهيئة الأولى: مجلس الإدارة الذي يدير البنك المركزي.

02-الهيئة الثانية: هي مجلس النقد والقرض وله دور السلطة النقدية.

01-مجلس إدارة البنك: يتكون من:

- محافظ البنك المعين من طرف رئيس الجمهورية.

¹ عبد الرحمن يسري احمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003، ص ص 64 - 65 .

- ثلاث نواب معينين بمرسوم رئاسي.
 - ثلاث موظفين سامين معينين بمرسوم معطى من طرف رئيس الجمهورية.
 - مدة 6 سنوات للمحافظ و 5 للنواب ألغيت بالأمر المعدل إلا أن المهام نفسها لم تعرف تغييرا.
 - يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان .
 - لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي ، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية .
- 02/- مجلس النقد والقرض:** جاء الأمر 01- 01 لسنة 2001 بتغيير على مستويين.

(أ)- **على مستوى المهام:** مجلس النقد والقرض لن يدير ويسير البنك، تصبح هذه صلاحيات مجلس الإدارة.

(ب)- **على مستوى التركيبة:** حيث بالإضافة إلى مجلس الإدارة، هناك ثلاث شخصيات حرة يعينها رئيس الجمهورية بمرسوم لتكوين مجلس النقد والقرض، هذه التركيبة الجديدة مع الحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي ستخفف من اللاتوازن الذي كان من قبل في غير صالح الحكومة، يتم تسيير المجلس كالتالي¹:

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعد جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

¹ لعرابة مولود، محاضرات في الاقتصاد النقدي ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، افريل، 2001، ص 66 .

- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة رئيسه أو أربعة أعضاء منه.
- وما يلاحظ هنا أن سلطة المحافظ قد حددت من قبل السلطات التشريعية مقارنة بالقانون 10/90 حيث كانت سلطة لا منتهية.

هذه التعديلات تسعى إلى تحقيق هدفين¹:

- السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.
 - الفصل بين مجلس الإدارة عن السلطة النقدية.
- وهذا من اجل تدعيم الاستقلالية النقدية وبالتالي تحسين هيكله جميع المكونات المختلفة للبنية المؤسسية، هذا لم يكن من رأي نواب المعارضة الذين اعتبروا استقلالية بنك الجزائر غير كاملة، والدليل على هذا هو الصلاحيات المعطاة لرئيس الدولة لكي ينهي مهام ويعزل المحافظ ونوابه في أي وقت بعدما كانت مدة تعيينهم عبارة عن ستة سنوات.

اللجنة المالية لـ (APN) بررت هذه التعديلات بواسطة مزج العديد من العوامل:

- إبراز ضرورة التنسيق بين الجهاز التنفيذي وبنك الجزائر في الشروع في تطبيق السياسة النقدية والميزانية هذا التنسيق يجبر على تحديد سياسة الصرف وهذا بسبب تأثيره على ميزانية الدولة وعلى الأنشطة الاقتصادية.
- تسيير الديون الخارجية و احتياطات الصرف بصفته ملك للجماعة الوطنية و ليس لبنك الجزائر.
- هذا ونجد أن استقرار السلطة النقدية غير مرتبط إلى حد ما بنظام تعيين مدة عمل المحافظة و إنما مرتبط باختيار الشخصيات الكفؤة المعنية بمرسوم رئاسي.

¹ أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 145 - 146 .

الفرع الثاني: أمر 2003 يعدل ويتمم قانون النقد والقرض (10/90):

إن الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90، افرز عن جملة من التغييرات أهمها التعديلات التي مست¹: المحافظ ونوابه بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض وكذا صلاحياته واهم ما أضافته لها، إن هذا الأمر لا يباشر العمل به وهذا حسب استطلاعات في بعض البنوك.

01- المحافظ ونوابه:

- يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، وتتناهى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.
- يقوم المحافظ بتمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية ، ولدى الغير بشكل عام.
- بالنسبة لمجلس الإدارة فقد أصبح يتكون من : المحافظ رئيسا ونواب المحافظ ، بالإضافة إلى 3 موظفين ذوي اعلي درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، كذلك أصبح حضور أربعة أعضاء على الأقل في مجلس الإدارة ضروريا لعقد اجتماعاته.
- يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية حيث يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع
- العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وتسييرها .

¹ لعرابة مولود، مرجع سبق ذكره، ص ص 84-85.

يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقارير حول الإشراف المصرفي مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض الوثائق التالية:

- تقرير حول تسيير احتياطات الصرف.
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية.

وكملاحظة يمكن القول انه بصدور هذا القانون أصبحت سلطة المحافظ أكثر محدودة حيث يلعب دورا كبيرا في تنفيذ القرارات، بالإضافة إلى المراقبة الشخصية لأعمال بنك الجزائر من طرف رئيس الجمهورية.

02/ -مجلس النقد والقرض: يتكون مجلس النقد والقرض من¹:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
 - شخصان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.
 - تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.
- يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:
- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من هذا الأمر وكذا تغطيته.
 - مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العمة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
 - تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها و لهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية و الفرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد.

¹ إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002، ص ص 346-347 .

- غرفة المقاصة.
- سير وسائل الدفع و سلامتها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي.
- تحديد سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف.
- تسير احتياطات الصرف.
- يلاحظ كذلك زيادة قواعد الحيطة و الحذر فيما يخص منح القروض من البنك المركزي¹.

المبحث الثالث: وسائل الدفع وتطورها في الجهاز المصرفي.

فرض التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر و زيادة تطبيقه في جميع نواحي الحياة و منها العمل المصرفي، استخدام وسائل دفع تختلف عن تلك الوسائل التقليدية و التي تعرف بوسائل الدفع الحديثة، ووسائل الدفع الحديثة هي الأخرى توجد على أشكال مختلفة تلائم طبيعة العمليات و الصفقات الالكترونية و التي ظهرت بظهور التجارة الالكترونية و من خلال هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم وسائل الدفع و عوامل تطورهما في الجهاز المصرفي واهم وسائل الدفع الحديثة.

المطلب الاول: تعريف وسائل الدفع وتطورها التاريخي.

ينتج نظام الدفع عن مميزات ثقافية و تاريخية واجتماعية و اقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فان هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما.

¹ إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 348.

الفرع الاول: تعريف وسائل الدفع.

عرفها الكاتب **Bonneau Thierry**: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات، التي مهما كانت، الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال"¹.

عرفتها **D'hoir Lauprêtre Catherine**: "أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات خاصة، بطاقات الدفع ، سند لأمر، تحويلات بنكية) ودور البنكي هنا هو مشرف، خصوصا في إصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل"².

المشروع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نص المادة 113 من قانون النقد والقرض كما يلي: " تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل)³ .

وعليه يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها: "كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية، ويكمن الدور الاقتصادي لوسائل الدفع في حلها محل النقود في التعامل والمعاملات، حيث يتخلص العملاء من مضايقات استعمال النقود في تسوية مدفوعاتهم وتحررهم من مخاطر ضياعها أو سرقتها، كما تسمح لهم بسحب أموالهم المودعة لدى البنوك إما لحسابهم أو لحساب الغير. وينتج عن استعمال هذه الوسائل الحد من المعالجة اليدوية للنقود من طرف المصارف".

¹ شامي ليندة، المصارف و الاعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 333 .

² حميري سيد أحمد، "تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 14.

³ المادة 113، قانون النقد و القرض رقم 90 - 10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، بتاريخ 18 افريل 1990.

وهذا ما يؤدي إلى التقليل من تزايد حجم العمل المصرفي من جهة وريح الوقت في تسوية مختلف العمليات المصرفية من جهة أخرى، نظرا لفعاليتها والاستعمال السهل والغير مكلف، وعليه فان تطور هذه الوسائل متماشيا مع تطور التبادل الاقتصادي. وتتولى المصارف إضافة إلى إصدار وسائل الدفع المختلفة، تسييرها وإدارتها وتعني بذلك تنظيم تحويل الأموال والذي يترجم بدائنية حساب ومديونية حساب آخر والتي تعرف باسم عمليات الصندوق، وتهدف المصارف من وراء ذلك إلى تطوير وتحسين جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها كمرتكز أساسي لقدرتها التنافسية وتعزيز مكانتها في السوق المصرفي¹.

الفرع الثاني: تطور وسائل الدفع.

لقد مرت هذه الوسائل بمجموعة من المراحل التاريخية، حيث عرفت المجتمعات القديمة النقود كأول وسيلة دفع والتي تطورت أشكالها بتطور المجتمعات وعدد حاجياتهم، فقد كان أول ما ظهر منها النقود السلعية وهذا مباشرة بعد اختفاء نظام المقايضة. ثم وجد الإنسان القديم في المعادن وسيطا للمبادلات، وقد فرضت المعادن النفسية نفسها كوسيلة للوفاء، ثم اهتدى الإنسان إلى استخدام المسبوكات وهي عبارة عن قطع من المعادن النفسية محددة الوزن بدقة، ولها شكل معين ويحدد على وجهها قيمتها والدولة المصدرة لها.

وبعدها ظهرت النقود الورقية كوسيلة للوفاء والتعامل، و بظهورها بدا الإنسان، يبحث عن وسيلة لتأمينها من المخاطر التي تتعرض لها كالسرقة والضياع وأيضا كوسيلة لانتقالها من مكان لآخر ومن يد إلى يد.

وقد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق، حيث تطورت من سند قابل التحويل لا يصلح إلا لتسوية واحدة من المعاملات فقط إلى سند قابل للتظهير نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر من معاملة سند واحد، ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر بداية لتطوير وسائل الدفع - الدفع - آنذاك.

¹ سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان - جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 2.

كما انتشرت في الأوساط المصرفية والمالية السندات لأمر، لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع. أما البنوك فقد لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية، وهي النقود القيدية، حيث يمكن للبنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك وذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية وهنا ظهر ما يسمى بالتحويلات أو الحوالات المصرفية.

أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل دفع بآلية جديدة وهي وسائل الدفع الحديثة، و التي تولدت عن تطور شبكة الانترنت و بروز التجارة الالكترونية.

وهذا ماساهم في تبخر الأموال وتحويلها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام و وقائع افتراضية، ومن أهم هذه الوسائل الجديدة هي البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة¹.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية الى تطور وسائل الدفع في الجهاز المصرفي.

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطوير وسائل الدفع وتحويلها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي إلى نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا، ولعل أهم هذه العوامل ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الاول: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية.

قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية. ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة منها²:

¹ ياملكي أكرم ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 284.

² العكيلي عزيز، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، 2002 ،ص 78.

01- انعدام الملائمة: فالحاجة إلى الوجود الشخصي -سواء شخصيا أو عبر التليفون- لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية، وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة مما ينتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

02- عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى الأسبوع.

03- انعدام الأمن: فالتوقعات يمكن أن تزور والشيكات والكمبيالات والسندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، والتجار يمكن أن يلجؤوا للغش والاحتيال بمختلف أشكاله.

04- ارتفاع تكلفة المدفوعات: إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات، أما البنوك فمن جهتها تعاني من ارتفاع تكاليف معالجة الشيكات ذات المبالغ الصغيرة نظرا لتعدددها، فالشيكات الورقية أثقلت كاهل الدول باستهلاكها الكبير للورق الذي يستعمل كدعامة لها والذي بدوره يستنزف أموال ضخمة في صناعته، كما إن الشيكات الورقية تتطلب في عملياتها اليد البشرية لإجراء عمليات الدفع والتحصيل بالإضافة إلى تكاليف عملية المقاصة¹.

الفرع الثاني: استخدام شبكة الانترنت في المجال المصرفي.

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية، من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية وظهرت في هذه الفترة شركات توفر خدمة الانترنت حيث تزود الأشخاص بالاشتراك بخدمة الانترنت عبر شبكة الاتصال الهاتفي، وهو ما ساعد البنوك لعرض خدماتها مما سمح للعملاء بقضاء انشغالهم دون الحاجة للتعامل مع الموظفين، أو الانتظار ساعات طويلة في طوابير لأجل قضاء مصلحة مصرفية، وتوفر البنوك هذه الخدمات بصفة ايجابية كثيرة منها الملائمة والكفاءة والسرعة والوفر الاقتصادي.

¹ العكيلي عزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 79-80.

والعمل من خلال الشبكة يمكن له أن يراجع حساباته ويفحصها ويسدد الفواتير الخاصة به في أي وقت ودون القيد بمواعيد العمل الرسمي لوظفي البنوك، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لتطبيق التقنيات الحديثة في البنوك من أجل¹:

- التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك.
- تخفيض التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات، فقد ازداد حجم استخدام الشيكات كأداة للدفع زيادة ضخمة عقب الحرب العالمية الثانية، وتقلص استخدام النقود إلى حد ما، وقد شكك الكثير من المصرفيين في مدى قدرة البنوك على التعامل مع هذا الكم الهائل من الشيكات وما يصاحبها من كم هائل أيضا من المعاملات الورقية.

- ضرورة تحرير العملاء من قيود المكان والزمان، إذ كان في الماضي يتعامل العملاء مع بنوكهم داخل مقرها وخلال مواعيد العمل الرسمية بها، في حين أصبح الآن في وسعهم التعامل مع بنوكهم في أي وقت ودون حاجاتهم للانتقال إلى مقر هذه البنوك، و أصبح بالإمكان تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة، وتقديم طرق دفع العملاء للكشيكات المسحوبة عليهم إلكترونيا.

الفرع الثالث: التوجه نحو التجارة الإلكترونية.

منذ تسعينيات القرن الماضي تمت الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت في التسويق والمعاملات التجارية على نطاق واسع، وهو ما أطلق عليه اصطلاحا بالتجارة الإلكترونية، والتي يمكن تعريفها بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، حيث أصبحت شبكة الانترنت سوقا مفتوحا للبيع والشراء، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة ولديه الفرصة لإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في كل أنحاء العالم، يمكن للمشتري أن يختار ما يريده وتصله السلعة إلى منزله. إن كانت العلاقة التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقده، وهي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل

¹ مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، بدون دار النشر، القاهرة، 2002، ص 3 .

مادي، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقداً أو باستخدام أدوات الدفع البديل وهي وسائل الدفع التقليدية.

إن التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع والخدمات ومعلومات ما بين أطراف متباعدة مكانياً عبر شبكة الانترنت، استوجبت تطوير طرق ووسائل الدفع وقد كان ظهور وسائل الدفع الحديثة من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: (بائعون، مشترون، شبكة الانترنت ووسائل الدفع الالكترونية).

وبذلك استدعت الضرورة إلى استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية، وقد استفادت الشركات بدورها نتيجة لظهور شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية وبالتالي وسائل السداد الالكترونية، من انخفاض التكاليف مقارنة بطريقة إرسال الفواتير الورقية ثم بعدئذ إجراء تسليم المدفوعات¹.

المطلب الثالث: الامان الذي يوفر وسائل الدفع الحديثة في الجهاز المصرفي.

إن الدفع الالكتروني عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف، تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، مما يجعلها عرضة لشتى أنواع السرقة، الغش، النصب والاحتيال خاصة فيما يتعلق بالبطاقات الائتمانية أو إساءة استخدامها في النصب على التجار والبنوك.

كان لابد من اللجوء إلى وسائل أمان لتوفير الثقة بين المتعاملين وضمان فعالية وسائل الدفع الحديثة، مما يضمن نجاح الصفقات التجارية عبر الانترنت، و تتولى الجهة التي تقدم خدمة الدفع الحديثة مهمة توفير الأمان والثقة المتبادلة، حيث يتم تحديد الدائن والمدين أطراف العملية التي تتم بطريقة مشفرة، من خلال برنامج معد لهذا الغرض بحيث لا يظهر الرقم البنكي على الشبكة ويتم عمل أرشيف، يسهل الرجوع إليه، للمبالغ التي يتم سحبها بهذه الطريقة وهذا ما يعرف بنظام المعاملات الالكترونية الآمنة².

¹ مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص ص 05-06.

² المصري محمد محمود، احكام الشيك مدنيا و جنائيا، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2000، ص 124.

ويحقق هذا النظام عدة ضمانات أساسية أهمها: التكاملية، أي ضمان أن الرسالة المرسله هي الرسالة المستقبله عن طريق البصمة الرقمية، وسرية المعاملة من خلال تشفير محتوى الرسالة، والتحقق من شخصية صاحب بطاقة الائتمان وشخصية البائع. وكذلك من أشكال التأمين المستحدثة ما يسمى بالحوائط النارية، وقد ابتكرت هذه التقنية العديد من الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتأمين الشبكات، وهي من أهم الأدوات الأمنية المستخدمة في تأمين الشبكات، ومنع الاتصالات الخارجية المرية في الانترنت من الوصول إلى داخل الشبكة.

وهناك من الشركات من ابتكرت نظاما أكثر أمانا عند استخدام وسائل الدفع الالكترونية، ومنها شركة "FIRST VERTUAL"، وطريق عمل هذه الشركات أنها تقوم بأخذ أرقام بطاقات الائتمان للعملاء الذين يودون الانضمام إلى برنامجهم عن طريق الهاتف وباقي البيانات اللازمة ثم تخصص لكل عميل من عملاءها رقم حساب مميز يتكون من مجموعة من الأرقام.

وعندما يرغب العميل في الشراء عبر الانترنت يقوم بإرسال رقم حسابه من خلال البريد الالكتروني إلى التاجر، الذي يقوم بعد ذلك بالاتصال بهذه الشركة للاستفسار عما إذا كان الشراء سيتم دفع مقابله أو لا، وهنا تقوم الشركة بسؤال العميل من خلال العنوان المسجل لديها إن كان يرغب في قبول أو رفض الشراء.

وعند القبول يتم التصديق على الشراء وتفيد الشركة قيمة المشتريات على رقم حساب بطاقة الائتمان وتؤكد للتاجر أنها ستدفع مقابل المشتريات، وإذا ادعى العميل عدم معرفته كليا بالصفقة فانه يتم إصدار رقم حساب جديد له، ويصبح الرقم القديم غير ساري المفعول، وفي حالة عدم تمكن الشركة الاتصال بالعميل يتم رفض الشراء، وهذه الشركة تعطي الأمان للتعامل من خلال الشبكات المفتوحة كالأنترنت، إذ لن يتم التنصت على معاملاته ولن يتم استغلال رقم بطاقة الائتمان الخاص به مما يولد الأمان لدى المتعاملين بهذه الشبكة ويعطي المصدقية¹.

¹ المصري محمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 125-126.

أما الشركات العملاقة كشركة ماستر كارد وفيزا بمساعدة شركات أخرى رائدة في هذا المجال، فقد وضعت نظام يسمى بالصفقة الالكترونية الآمنة، هدفها توفير الأمن لمدفوعات البطاقات عند عبورها الانترنت من مواقع التجار والبنوك، ويمكن اختصار هذا النظام كما يلي¹:

- يقوم المتسوق بالشراء من التاجر الذي يتبع مواصفات هذا النظام وباستخدام محفظة الكترونية، يبعث المستخدم معلومات مالية مشفرة.
- تقوم خدمة الويب للتاجر بتحويل الصفقة المشفرة إلى مركز معالجة بطاقة السداد والذي يفك شفرة الصفقة ويتم تنفيذها.
- يقوم مركز معالجة بطاقة السداد بتحديد مسار الصفقة وتوجيهها إلى المؤسسة المالية التي أصدرت بطاقة سداد المستهلك للموافقة.
- أخيرا يتلقى التاجر إعلانا من بنك المستهلك بالموافقة على الصفقة ، بعدئذ يحمل حساب بطاقة سداد المستهلك بقيمة الصفقة.
- يقوم التاجر بعمل قسائم البضاعة ويضيف قيمة الصفقة إلى مجموعة صفقات بطاقة السداد التي حولت أخيرا إلى بنك التاجر لإيداعها².

¹ نائل عبد الرحمن و ناجح داود رياح و الطويل صالح ، الاعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها ، دار وائل للنشر و الطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2000، ص 44 .

² مدحت صادق، ادوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص 312.

خلاصة الفصل.

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل نستنتج ان الجهاز المصرفي يعتبر من الدعائم الاساسية الى للتحويل الى اقتصاد السوق، ولهذا عمدت الجزائر الى اجراء العديد من الاصلاحات لتحسين مستوى اداء مؤسساتها المالية، خاصة وان القطاع المالي والمصرفي يعد من اهم القطاعات واكثرها استجابة للتطورات الاقتصادية العالمية.

لذلك عمد الجهاز المصرفي على احداث تطورات جوهرية في الصناعة المصرفية وخاصة مع ازدياد حجم التنافس الدولي على استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية، وحدثت تغيرات جوهرية في الاقتصاد العالمي، وظهرت الكيانات المصرفية العملاقة، بالإضافة الى تطورات التكنولوجية المتلاحقة التي ساهمت في تحول العديد من البنوك الى المعاملات الالكترونية وتحديث وسائل الدفع بما فيها التجارة الالكترونية وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة.

الفصل الثالث

تمهيد

يعد الجهاز المصرفي البوابة الرئيسية التي تبين لنا مدى تطور اقتصاد دولة ما، فكما كان الجهاز المصرفي متطور كان الاقتصاد اكثر تطورا، وكلما ازدهرت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سواء كان ذلك من اجل القيام بعمليات الاستثمار او الادخار.

لذلك اولت السلطات العمومية الجزائرية اهتماما كبيرا بتطوير واصلاح قطاعها المصرفي، وهذا انطلاقا من الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في تعزيز النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام فقد اثبتت التجارب العلمية ان نجاح الاصلاحات الكلية والهيكلية، وقدرة الاقتصاد على التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبطة بدرجة كبيرة بالإصلاحات المالية والمصرفية، نظرا لمساهمته الكبيرة في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في اي اقتصاد وخاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك، وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفي، كان من الضروري اعتماد آليات في تنظيم تسييره وتطوير نظام المعلومات الخاص به وبالتالي ابراز اهم التوجهات في تطويره من بينها الاندماج المصرفي وتوضيح اهم التحولات التي شهدتها وتأثير المتغيرات العالمية على المنظومة المصرفية ومن خلال ما سبق ولتوضيح هذه الاطر تم تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: آليات التحكم في تسيير المنظومة المصرفية.

المبحث الثاني: دور الاندماج المصرفي في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: التوجه الجديد للنظام المصرفي الجزائري.

المبحث الاول: آليات التحكم في تسيير هياكل الجهاز المصرفي الجزائري.

يعتمد نظام التسيير الجيد في المنظومة المصرفية على عدة خطوات كأي وظيفة تسييرية، وذلك حتى يمكن مراقب التسيير من القيام بالدور المطلوب منه، والتي تمكنه من جمع وتحليل وتقديم المعلومات، للإدارة العليا والمسؤولين العمليين، من مختلف مصالح المؤسسة ولا يتم ذلك إلا من خلال إتقانه لمختلف هذه الأدوات وتحكمه فيها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال ابراز طريقة عمل نظام مراقبة التسيير وتوفير نظام المعلومات وتفعيل التسيير الجيد للنشاط المصرفي.

المطلب الاول: تنظيم مراقبة التسيير داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

من الأحسن أن تقوم المؤسسة بعملية تنظيم و مراقبة التسيير داخل المنظومة المصرفية حتى يتسنى لها التحكم في المراقبة ومن تم التحكم في الخدمة التي أسست من أجلها، كما ينبغي استخدام معايير التقييم وضرورة الفصل زمنياً بين خدمات التسيير ومختلف المسؤولين الذين تولوا هذه المهمة ويمكن استخدام أربعة معايير أساسية تتمثل في¹:

01-نوعية النظام: يجب أن تكون هذه النوعية في المضمون وكذا مدى ملائمة المعلومات بالنسبة لاحتياجات الزبائن، ولا يجب أن تكون هذه النوعية من حيث الشكل، حيث يكون هناك عرض واضح ومقبول، وجود بيانات مقروءة وسرعة فهم الوثائق والمعلومات المنشورة من قبل الزبائن.

02-انسجام النظام: يجب تجنب عدم الانسجام القاعدي، على سبيل المثال: وضع ميزانية في غياب مراقبة حقيقية وفعالة لها، وكذلك استخدام مؤشرات والشروع في العمل دون تحديد الأهداف المرجوة، كما يجب تجنب تقوية المعلومات بإفراط التي لا تعطي شيئاً جديداً لتحليل التسيير.

ويستخدم هذين المعيارين (النوعية والانسجام) للتقييم المتوسط المدى.

¹ محمد يونس، عبد المنعم مبارك، النقود وأعمال البنوك: والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 250-251.

03/- صحة المعلومات: يجب على مراقب التسيير أن يتأكد من صحة المعطيات المرقمة قبل معالجتها ونشرها لان المعلومة الخاطئة سوف تضر لا محالة بمصداقية وصحة مراقبة التسيير داخل الجهاز المصرفي، كما يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من طرف المراقب لتطبيق هذا المعيار.

04/- السرعة واحترام الآجال: يجب أن تصل المعلومات المقدمة من طرف مراقبة التسيير بسرعة إلى أصحابها، كما يجب الخروج كل شهر بجدول قيادة جديدة، أي أن كل جدول مؤشرات تجاوز الشهر والنصف يصبح غير صالح وغير ملائم لأي مسؤول في أي وحدة للتسيير. كما يجب كذلك على هيئة التسيير تحرير وثيقة تحدد فيها الأهداف والآجال التي يجب أن تحترم وذلك في مجال نشر جدول المؤشرات، النتائج ووثائق أخرى أساسية¹.

المطلب الثاني: تطوير نظام المعلومات داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

مهما يكن إطار التحليل المتبنى فإن نظام لمراقبة التسيير يتطلب عدد كبير من المعلومات التي لا تكون متوفرة لا في المحاسبة العامة ولا في مختلف الإجراءات الإحصائية الموضوعية، ولهذا يجب تنظيم عملية جمع ومعالجة ودوران المعلومات في المؤسسة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود هيئة تسمى "نظام المعلومات".

الفرع الاول: الحاجة الى نظام معلومات فعال بالجهاز المصرفي.

يعتبر نظام المعلومات أحد الموارد الأساسية للمنظومة المصرفية وسلاحها الاستراتيجي في التعامل مع البيئة التي تتصف بالتغير السريع واشتداد حدة المنافسة، ليس فقط على المستوى المحلي وإنما أيضاً على المستوى الدولي، فالمعلومات تلعب دوراً هاماً في تحقيق التكامل بين المتغيرات الخارجية في بيئة المنظمة وبين احتياجات

¹ محمد بوهزة، النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، الملتقى الوطني الأول، جامعة فرحات عباس - سطيف - 2004، ص ص 07-08.

وإمكانيات وقدرات المنظمة، وهناك عدد من الاتجاهات في بيئة المنظمة تبرز الحاجة إلى ضرورة وجود نظام للمعلومات الإدارية، من أهمها¹:

01/-الاتجاه المتزايد نحو التخصص: منذ أن أدركت المنظمات مزايا التخصص وتقسيم العمل، وهو أحد المبادئ الإدارية التي نادي بها آدم سميث مند أكثر من مائتي سنة مضت، تزايد الاتجاه نحو التخصص خاصة في مجالات مثل التسويق والتمويل والتي أصبحت أكثر تعقيداً وتخصصاً، وكنتيجة لذلك تزايد الطلب على المشاركة في المعلومات بين التخصصيين، وتزايد الاعتماد على النماذج والأساليب المتطورة في عملية اتخاذ القرارات وتزايدت أهمية الاتصالات بين كافة التخصصات والمستويات في المنظمة، الأمر الذي يتطلب وجود نظام فعال للمعلومات بالمنظمة.

02/-ظهور أساليب جديدة في اتخاذ القرارات: مع تطور أساليب اتخاذ القرارات (خاصة الكمية)، المتطورة وتزايد الاعتماد على الحاسبات الآلية التي سهلت من استخدام المدير لهذه الأساليب وبرزت الحاجة إلى وجود نظام للمعلومات يمكن من خلاله تغذية نماذج القرارات بالبيانات المطلوبة.

03/-الاتجاه نحو اللامركزية: تهدف اللامركزية إلى زيادة فعالية القرارات المتخذة في المنظمة ويؤدي الاعتماد على نظام فعال للمعلومات أيضاً إلى التنسيق بين المستويات المختلفة لاتخاذ القرارات بالمنظمة.

04/-الاتجاه نحو التوظيف المؤقت: تزايد الاتجاه بالمنظمات في الدول المختلفة إلى استخدام العمالة المؤقتة للاستفادة من مهارات معينة ولأداء مهام معينة، ولذا ظهرت الحاجة إلى نظام معلومات يضمن الرقابة على الجودة والتسيير والتأكد من إتمام التعاقدات السابقة.

¹ بلهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق، جامعة البليدة، العدد: 04، (جانفي 2005)، ص ص 55-56.

05/-العولمة: فرضت ظاهرة العولمة نفسها على جميع دول العالم كواقع لا بد من التعامل معه بكل ما تتطوي عليه من ايجابيات وسلبيات، حيث أن مسايرة متطلبات العولمة تتطلب أن يكون لدي المنظمات نظام فعال للمعلومات.

06/-تزايد الاتجاه نحو اقتصاد الخدمات: مع اتجاه معظم الدول نحو التحول إلى الاقتصاد الموجه بالخدمات ومما لا شك فيه أن نظم المعلومات تلعب دوراً هاماً في قطاع الخدمات حيث توفر المعلومات التي يتم استخدامها لتقديم خدمة أفضل للعملاء.

الفرع الثاني: دور واهداف نظام المعلومات.

أولاً: دور نظام المعلومات: يقوم نظام المعلومات بعدة أدوار ووظائف نعرضها على النحو التالي¹:

01/-الحصول على البيانات: تتضمن هذه الوظيفة اختيار وتحديد البيانات اللازمة لاحتياجات مراكز القرارات سواءً من مصادرها الداخلية أو الخارجية.

02/-إعداد التعليمات الخاصة بتشغيل البيانات(الإجراءات): وتتحدد تعليمات التشغيل بناءً على:

(أ)-**طبيعة الاستخدام:** حيث تحدد طبيعة استخدام المعلومات، مواصفات المعلومات المطلوبة ومن تم طريقة معالجة البيانات.

(ب)-**رأي الخبراء:** حيث يشترك المتخصصون(مستخدمو المعلومات) في وضع تعليمات وبرامج التشغيل اللازمة لإعداد التقارير المطلوبة؛

(ج)-**تكنولوجيا المعلومات:** حيث تحدد التكنولوجيا المستخدمة الإجراءات التقنية للتشغيل.

03/-تشغيل البيانات: وتتضمن هذه الوظيفة تجميع وتحليل البيانات والتحقق من صحتها ويتم تشغيل البيانات بهدف إعداد المعلومات التي تتطلبها الإدارة وفقاً لإجراءات معدة مسبقاً.

¹ معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات: مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 40-41.

- 04/-تخزين البيانات:** تحفظ جميع البيانات التي يتم الحصول عليها سواء تم استخدامها أو لم تستخدم. ويتم حفظ وتخزين البيانات بطريقة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وتتوقف طريقة الحفظ على نوع التكنولوجيا المتاحة.
- 05/-استخراج البيانات:** بعد تشغيل البيانات يتم استخراج المعلومات لترسل إلى الجهة المستخدمة لهذه المعلومات ويختلف شكل المخرجات وفقاً للتكنولوجيا المتاحة.
- 06/-توصيل المعلومات إلى مستخدميها:** يقوم نظام المعلومات بتوصيل المعلومات بالشكل المطلوب وفي الوقت المناسب لاحتياجات مراكز القرارات بالمنظمة ولا يجب أن تقتصر تلك الوظيفة على مجرد توصيل المعلومات إلى مستخدميها، بل لابد من التأكد من مدى تلبية نظام المعلومات للاحتياجات متخذ القرار من المعلومات.
- ثانياً: أهداف نظام المعلومات:** هناك عدة مزايا تتحقق للمنظمة من توافر نظام جيد للمعلومات بها من أهمها¹:

- 01/-تحقيق الكفاءة:** تشير الكفاءة إلى أداء المهام بصورة أسرع أو بأقل تكلفة.
- 02/-الوصول إلى الفعالية:** تشير الفعالية إلى مدى تحقيق أهداف المنظمة وتحقيق الفعالية من خلال مساعدة المديرين في اتخاذ قرارات ذات جودة أفضل.
- 03/-تحسين أداء الخدمة:** تهدف نظم المعلومات الإدارية إلى تقديم خدمة ذات مستوى أفضل لعملاء المنظمة، وليس هناك مثال أفضل من استخدام آلات الصرف السريع في البنوك، حيث يمكن العملاء السحب من أرصدهم على مدار اليوم.
- 04/-تطوير المنتج:** تلعب المعلومات دوراً هاماً في خلق وتطوير المنتجات خاصة في بعض الصناعات مثل البنوك، وشركات التأمين والوكالات السياحية.
- 05/-التعرف على الفرص واستغلالها:** تعيش المنظمات اليوم في مناخ سريع التغيير الأمر الذي يتطلب منها ضرورة التكيف مع هذا التغيير لمساعدة المنظمات في اتخاذ القرارات التي تمكنها من استغلال الفرص الجديدة بسرعة.

¹ محمد القيومي، نظم المعلومات المحاسبية في المنشأة المالية، دار الجامعة، بيروت، 2000، ص 14-15.

06/- ربط العملاء بالشركة: من خلال تحسين الخدمات التي تقدمها لهم، وذلك بالاستفادة من تكنولوجيا المعلومات. الشيء الذي يجعل من الصعب على هؤلاء العملاء التحول إلى الشركات المنافسة.

الفرع الثالث: أهمية نظام المعلومات في الجهاز المصرفي.

لقد لجأت البنوك إلى تصور ووضع نظام معلومات للتسيير لأسباب عديدة منها¹:

- عدم كفاية المعالجة المحاسبية أو إحصاء المعلومات، فالبنك بطبيعة الحال يتوفر على مصلحة محاسبة ليست كما في باقي المؤسسات التي تضع فقط حساباتها الخاصة ولكن أيضاً يجب عليها إنشاء وضعيات السلطات النقدية " **Autorités Monétaire**" وتسيير العمليات المحاسبية مع الزبائن، إذا فالنظام المحاسبي طور بصفة خاصة في البنك ولكن هذا التطور موجه بما يتوافق واستعمالات البنك واحتياجاته التسييرية.
- تعميم الإعلام أو المعلومة " **L'information**"، قبل كل شيء الإعلام البنكي مرتبط بالمحاسبة ثم معالجة العمليات قبل أن يشمل باقي المؤسسات بفضل تطور الإعلام الآلي حيث أن قدرة هذه الأدوات وكذلك لامركزيتها تسمح لكل المقررين أن يصفوا وسائل تحليل مرضية (ملبية للفرص).
- كما يعتبر نظام المعلومات في البنيات اللامركزية الوسيلة الأساسية للمعرفة التي تزود كل مسؤول بالمعلومات قبل قيامه باتخاذ القرار ويضم أيضاً الاتصال بين المركز والوحدات المحيطة، وهو بهذا يلعب الجهاز العصبي في الجسم البشري. فهو إذن الإطار الأوسع الذي من خلاله تقوم مراقبة التسيير بأداء عملها بكل فعالية.

¹ شافية جاب الله، مبررات و شروط وضع نظام معلومات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 104-105.

المطلب الثالث: ضرورة تفعيل التسيير الجيد للنشاط المصرفي.

إن طبيعة النشاط بالجهاز المصرفي ببين مدى حساسية مهمة إدخال التسيير في المنظومة المصرفية و من هذه الخصائص ما يلي¹:

01- أن الجهاز المصرفي مؤسسة متعددة النشاطات والإنتاج: يعرض الجهاز المصرفي العديد من الخدمات للزبائن سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، وتختلف هذه المنتجات حسب طبيعتها، فمنها المنتجات الخدمية البحتة كالنصح والمشورة، بيع خطط بعد التقاعد، خدمات التعامل بالأوراق المالية أو بعض الخدمات التأمينية كالتأمين على الحياة للزبائن المقترضين، ومنها منتجات متعلقة باستخدام رؤوس أموال البنك (قروض بمختلف أنواعها، ودائع...إلخ).

02- النشاط المصرفي يتم في بنية معقدة: خاصة في البنوك ذات البنى الكبيرة، فهناك البنى المتمثلة في الدوائر العامة أي تلك التي لا تشارك بصفة مباشرة في الاستغلال مثل، دائرة الدراسات الاقتصادية والمالية ودائرة المنازعات القضائية، كما أن هناك عدد كبير من الوكالات ونقاط البيع الموزعة عبر الأسواق التي ينشط فيها البنك سواء داخلية أو خارجية.

03- النشاط المصرفي يؤدي إلى ظهور منتجات مترابطة: مفهوم المنتج المترابط يعرف على مستوى الإنتاج وعلى مستوى المستهلك، حيث أنه عندما ينتج عن نفس عملية الإنتاج منتوجين أو أكثر، أو عندما يستدعي استهلاك منتج منتجاً أو منتوجات أخرى، نكون هنا أمام ما يسمى بالمنتجات المترابطة، والنشاط المصرفي يمكن أن يقدم عدة أمثلة على المنتجات المترابطة، فمن جانب الإنتاج نلاحظ أن حساب المكشوف مثلاً يعمل إلزامياً مع عدة عمليات مثل: الودائع، سحب السيولة أو فتح حساب أما من جانب الاستهلاك نلاحظ أن الزبون الذي يطلب قرضاً مثلاً، يجب عليه أن يفتح حساباً

¹ حديد نوفيل، أهمية نظام المعلومات في اتخاذ القرارات بالمنظومة المصرفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2007-2008، صص 56-57.

للودائع، الذي سيكون مديناً بالمبلغ المتفق عليه، وبنفس الطريقة من النادر أن يستهلك الزبون منتج واحد حتى لو لم تكن المنتجات مترابطة.

المبحث الثاني: دور الاندماج المصرفي في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري.

يعتبر الاندماج المصرفي من الأساليب المتطورة للمؤسسات، الذي تزايد تأثيره بشكل خاص خلال النصف الثاني من التسعينات، و يلاحظ أن الاندماج المصرفي تزايد بشكل كبير نتيجة لمتغيرين أساسيين، أولهما اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية، والذي زاد من حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية، أما المتغير الثاني و الذي جعل من الاندماج المصرفي حتمية لا بد منها هو معيار كفاية رأس المال وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى اهم تعاريف الاندماج المصرفي واهدافه للوصول الى ابراز دوره في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الاول: مفهوم الاندماج المصرفي واهدافه.

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى التطور التاريخي الذي مر به الاندماج المصرفي واهم التعاريف التي جاء بها والاهداف التي يسعى الى تحقيقها على مستوى الجهاز المصرفي.

الفرع الاول: نشأة وتعريف الاندماج المصرفي.

أولاً: التطور التاريخي للاندماج المصرفي.

اتخذ اندماج المصارف في أوروبا منذ بداية هذا القرن أشكالاً عديدة من كل من ألمانيا و فرنسا و انجلترا، حيث اختلف في كل من هذه الدول موقف المصرف الكبير تجاه المصارف الصغيرة المحلية و الإقليمية و سنتطرق إلى هذا التطور في ما يلي¹:

¹ طارق محمود عبد السلام السالوس، الدمج المصرفي، دار النهضة، مصر، 2005 ص ص 7-8.

01-ألمانيا: لم تحاول المصارف الكبيرة التصدي للمصارف المحلية و إزالتها، بل سعت لامتصاصها عن طريق تبني مصرف محلي موجود و تملك أصوله و خصومه، و غالبا ما كان يبقي على مديره، لاستفادة من معلوماته و اتصالاته مع العملاء.

وقد يتبع المصرف الكبير وسيلة أكثر ليونة، عن طريق إبقاء المؤسسة الصغيرة على ما هي عليه، و مساعدتها عند حاجتها للسيولة في أوقات الأزمات، و مقابل ذلك يقوم المصرف بشراء بعض الأسهم حتى يتمكن من التأثير في الجمعية العمومية و الوصول إلى مجلس الإدارة، و قد تم إتباع هذه الطريقة المرنة في الاندماج، نظرا لأن المصارف الألمانية الكبيرة التي كانت موجودة في برلين لم تكن تختلف كثيرا في طبيعتها عن مصارف المناطق، كما أنها لم تكن متأكدة م النجاح في حال إشعال حرب قوية مع البنوك، لذلك قبلت بتجمع مرن يحتفظ بقدر كبير من اللامركزية.

02-فرنسا: تم التركيز نتيجة معركة قاسية خافتها المصارف الكبيرة تجاه المصارف الصغيرة عن طريق إغراقهم بالفوائد دائنة أعلى و أسعار خصم مشجعة، و تنويع أكبر في الخدمات المقدمة لهم.

ولكن بعض المصارف المحلية لم تستسلم أمام هذه الضغوط الكبيرة، بل تمكنت من تحويل نشاطاتها إلى تمويل الصناعة المحلية، و تقديم القروض الطويلة الأجل من ناحية، أو إلى توسيع مجال أعمالها عن طريق فتح فروع لها حتى تصبح مصارف إقليمية، بل أكثر أو إلى توسيع مجال أعمالها عن طريق فتح فروع لها حتى تصبح مصارف إقليمية. بل أكثر من ذلك سعت هذه المصارف إلى قيام تجمعات مصرفية لتقف في وجه المصارف الكبيرة¹.

03-انجلترا: اتخذ التركيز المصرفي طريقا وسطا، استفادة فيه التجريبتين الألمانية و الفرنسية، فالمصارف الانجليزية التي ترغب في توسيع نشاطاتها، لات فتح فروعا جديدة، بل تقوم بتجميع فروع قائمة، لأن هذا التجميع يشمل اندماج المصارف الصغيرة،

¹ محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة - مصر، 2007، ص 61 .

وهذا ما خفض عدد المصارف إلى الثلث خلال الفترة ما بين 1818 و 1918، ولم يتم هذا البرنامج بعيدا عن اطلاع مصرف انجلترا المركزي، حيث كان هناك اتفاق أدبي تطلب فيه المصارف من حاكم المصرف المركزي موافقته على كل عميلة اندماج.

04/-الدول الاشتراكية و بعض الدول العربية: عرفت المهنة المصرفية فيها تفكيراً

كبيراً، حيث أمتت المصارف و دمجت و أصبحت قطاعاً عاماً، حيث يسهل مراقبتها و قيامها بتنفيذ خطة التنمية، و لقد تأثرت بعض الدول العربية مثل: (مصر، سوريا، العراق، السودان، ليبيا) التي اعتمدت الاشتراكية و قامت بتأميم مصارفها، في حين عاد بعضها عن التأميم مع الانفتاح الاقتصادي كما حصل في مصر و السودان.

05/-الولايات المتحدة الأمريكية: لقد كان الاتجاه العام تاريخياً نحو الاندماج، و لكن

الولايات المتحدة الأمريكية كانت حالة خاصة، فهي تعتبر من أكبر مراكز التمويل في العالم، كما أن سوقها المالي مازال يهيمن على أوروبا و بقية دول العالم، لذلك فإن احتمال سيطرة عدد قليل من المصارف على هذا الوضع المالي الضخم يعتبر خطيراً جداً خاصة إن توصلت المصارف الكبيرة إلى اتفاق فيما بينها، حتى تسيطر على الوضع الاقتصادي و المالي في الولايات المتحدة كلها، لذلك أخذ موضوع اندماج البنوك و فتح فروعها لها جدل و خلافاً بين المصرفين المشرعين على الصعيدين المحلي و الفدرالي، ففي الوقت الحاضر يتيح التشريع الفدرالي لكل مصرف أمريكي أن يباشر نشاطه حسب قوانين الولاية التي يوجد فيها و لنأخذ مثلاً على ذلك، أن مصرفاً أمريكياً تأسس في ولاية كاليفورنيا ، يمكنه أن يفتح من الفروع ما يريد في هذه الولاية بينما لا يمكن ذلك لمصرف أمريكي آخر تأسيس في Illinois¹.

هذا بالإضافة إلى أن فتح الفروع ممنوع في بعض الولايات، بينما هو مسموح به خارج الولايات المتحدة، لذلك كثر عدد المصارف التجارية في الولايات المتحدة حتى بلغ 12072 مصرفاً، وخرجوا بالتالي عن القاعدة العامة، لتطور المصارف في العالم و

¹ طارق عبد العالي حماد، اندماج و خصخصة البنوك، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2005، ص

الاتجاه العام نحو التركيز في عدد قليل من المصارف، إلا أنه أثناء الأزمة العالمية (1929 - 1933) توقف العمل في بعض البنوك في حيث تم في الخمسينات اندماج أكثر من 1600 مصرف، و هذا ما دفع المشرع الأمريكي إلى إصدار قانون المئوي لمحها أو مراعاة وضع المصرف و كفاية رأسماله و المردود المتوقع من جراء الاندماج و الميزات العامة لإدارة كل المصارف الراغبة في الاندماج و مدى تأثير عملية الاندماج على المنافسة قد وجهت عدة انتقادات إلى هذا القانون كما صدرت عدة أحكام ، كان من أهمها: الحكم في قضية فيلادلفيا بنك الذي اعتبرت فيه المحكمة العليا أن اندماج أكبر مصرفين في الولاية مخالف للأحكام قانون منع التكتلات الاقتصادية، و الذي ينتج عنه مصرف واحد يسيطر على 36% من ودائع أربع ولايات ، وبالتالي يعتبر ضد المنافسة، نتيجة على ذلك، تم تعديل قانون 1960 بقانون الاندماج العام 1966، الذي جاء فيه : «أن تسوية الخلاف بين المحاكم و المصارف يقضي بتطبيق قوانين محاربة الاحتكار على عمليات الاندماج، على أن تتولى الوكالات المصرفية حق الرقابة على عمليات الاندماج هذه.

ثانيا: تعريف الاندماج المصرفي.

هناك عدة تعريفات للاندماج المصرفي نتطرق الى اهمها:

التعريف الاول: "على أن الدمج المصرفي يتم عن طريق قيام البنك الدامج بدمج البنك المستهدف عن طريق شراء أصوله أو أسهمه، وينتج عن ذلك ذوبان البنك المستهدف في البنك الدامج، بينما يبقى مساهمو البنك المستهدف كمساهمين في البنك الدامج بعد عملية الدمج، و هو بذلك يتميز عن التملك الذي يعني قيام بنك ما بشراء بنك آخر و دفع قيمته لمساهميته، ومن ثم يتلاشى ها الأخير بمساهميته بينما يزداد حجم البنك الأول"¹.

التعريف الثاني: "قيام بنكين بالانضمام إلى بعضهما البعض بحيث يفقد كل منهما هويته و كيانه المستقل و ينشأ كيان جديد مستقل باسم جديد"².

¹ أحسن أحمد الخيزري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية 2007، ص 69.

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، دار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 168.

أما من الناحية القانونية: "تعني كلمة اندماج مؤسسة صغيرة بمؤسسة أكبر منها ينجم عنه انتقال المؤسسة الأولى، أي اندماج شركة أو شركات صغيرة في شركة كبيرة، و قد تقوم الشركات الكبرى بشراء جميع أسهم الشركة الصغيرة أو قد تقوم بشراء موجودات و أصول الشركة الصغيرة، على أن يقوم مساهمو الشركة الصغيرة بعد ذلك بحل شركتهم و تصفيتها"¹.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا القول ان الاندماج المصرفي يقصد به: "هو دمج من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر تطور كيان جديد أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر إليهما كما يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية و كذلك قد يتم الاندماج بشكل إرادي أو لإرادي".

الفرع الثاني: اهداف الاندماج المصرفي.

إن أهداف الاندماج المصرفي تختلف باختلاف وجهات النظر و ذلك كما يلي²:

أولاً: من وجهة نظر الاقتصاد الكلي: يعد الاندماج من وجهة نظر الاقتصادي الكلي ينقسم إلى قسمين:

01- الأهداف الاقتصادية: تتمثل في النقاط التالية:

- توفير التمويل للنشاط الاقتصادي قطاع عام و خاصة المؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم.
- المساهمة في تطوير السوق المالية و توفير التمويل اللازم لحيازة الأوراق المالية.
- المساهمة في خلق و دعم صناديق الاستثمار و تأسيس المشروعات.
- المساهمة في تنمية القطاعات الإنتاجية من خلال تأمين و تطوير خدمات مالية جديدة.

¹ محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003، ص 76.

² بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك جامعة الشلف ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 261.

02- الأهداف القطاعية: تتمثل في النقاط التالية:

- معالجة أوضاع بعض المصاريف المتعثرة.
- خلق وحدات مصرفية قوية و فعالة تساهم في تطوير القطاع المصرفي و تحسين إنتاجية و تخفف كلفة الوساطة فيه.
- تحفيز البنوك على مواجهة التطورات و تحسين قدراتها التنافسية داخليا و على الصعيدين الإقليمي و الدولي عبر تنويع قواعد المساهمين و المودعين و خفض التكاليف و القدرة على تحمل التكاليف التحديث و المكننة و التسويق- و تحسين شروط الإقراض.
- إمكانية تخفيض مخاطر الخسائر من خلال الإدارة المتطورة الحديث التي تتميز بها الوحدات المصرفية.
- تدعيم القاعدة الرأسمالية للبنوك.
- تأمين الثقة الكاملة في القطاع المصرفي.

ثانيا: من وجهة نظر الوحدة المصرفية:**01- الأهداف الاستراتيجية: تكمن في ما يلي¹:**

- تحسين مجمل الأداء الإداري نتيجة اندماج الخبرات الإدارية بين الوحدات المندمجة.
- القدرة على توسيع نطاق العمل المصرفي محليا و ذلك ، عن طريق أسواق جديدة و تنويع الخدمات و المنتجات و إرضاء الزبائن في ظل تراجع هامش الربحية التقليدية المتمثلة بالفرق بين الفوائد المدينة و الدائنة.
- تحقيق تواجد إقليمي و دولي و ما ينتج عنه من توسيع قاعدة المودعين و التوظيفات.
- توسيع و تعزيز قاعدة المساهمين لمواجهة المخاطر و زيادة حجم الأعمال.

¹ هبة الطنطاوي الباز، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية و استراتيجية عمل البنوك في مواجهتها، القصر للطباعة و الدعاية و الاعلام، مصر، 2006، ص 100.

- زيادة قدرة الوحدة المصرفية على مواجهة تحديات المنافسة محليا و إقليميا و دوليا في التحديث و المكننة.
- زيادة إمكانية الوحدة المصرفية على الاحتفاظ بالموظفين ذوي المهارات العالية و تسريح الموظفين غير الكفؤ.

02- الأهداف المالية: تتمثل في تحقيق مايلي¹:

- تحقيق عوائد مرتفعة و مستمرة في المدى المتوسط و البعيد في ضوء اقتصاديات الحجم الكبير و تخفيض كلفة الوساطة و خلق دوائر متخصصة.
- الاستفادة من الحوافر التي تنص عليها التشريعات (قروض ميسرة ...)، إلا أن الاندماج ليس دائما خيارا سهلا و ناجحا ، فقد وجد أن معدل النجاح يتراوح بين 50 % إلى 75 %، كما وجد أن 75 % من عملية الدمج عجزت تحقيق النتائج المالية المطلوبة بل و أكثر من ذلك فقد أدت بعض عمليات الدمج إلى فقدان جزئ من حصة السوق التي كان الهدف أساسا زيادتها ، بالإضافة إلى إمكانية التسبب في فقدان موظفين كفؤين أو التقليل من صلاحياتهم و اهتمام المسؤولين بتفاصيل صفقة الدمج على التخطيط طويل المدى و بالتالي فان الاندماج الناجح هو الذي ينتج عنه قيمة مضافة عالية.

¹ طارق عبد العالي حماد، مرجع سبق ذكره، ص 79.

المطلب الثاني: اسباب الاندماج المصرفي واثاره الايجابية على تطوير الجهاز المصرفي الجزائري.

للاندماج المصرفي عدة دوافع واسباب ادت بالشركات الى تفعيله من اجل تطوير البنية المصرفية وله عدة اثار ايجابية نحاول ايجازها في هذا المطلب.

الفرع الاول: اسباب الاندماج المصرفي.

هناك العديد من الأسباب و الدوافع التي تؤدي إلى لجوء البنوك لعملية الاندماج المصرفي من أهمها¹:

- ما يعرف بفكرة زيادة الكل على الجزيئات المكونة له: بمعنى مبدأ $5=2+2$ ، أي أن الكل يفوق المحصلة الحسابية للأجزاء المكونة له، حيث يؤدي ذلك إلى حدوث مزايا عديدة للاندماج المصرفي مثل: و وفرات الحجم، و فتح أسواق جديد، و خلق مصادر للإيرادات و تحسين الربحية وزيادة القدرة التنافسية في ظل العولمة المالية.
- تنويع المحفظة نتيجة تجميع الموارد التي تتيح مدى أكبر من التوظيف، بما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفية و تأمين تدفق الإيرادات.
- تراجع الفرض القائل بأن: الاندماج المصرفي إجراء مضاد المنافسة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصبح الاندماج المصرفي الأفقي و الرأسي كلها أنواع مقبولة تتيح البنوك زيادة حجمها بدرجة مناسبة و جعلها قادرة بدرجة كبيرة على المنافسة العالمية و بالتالي هناك دافع كبير لدى الحكومات نسبيا لتدعيم الاندماج المصرفي ولتطوير و زيادة القدرات التنافسية للبنوك المحلية في ظل العولمة.
- إن سياسة الإصلاح الاقتصادي و التحول إلى آليات و اقتصاديات السوق ومن ثم التحرر من القيود أدت زيادة حدة المنافسة بين البنوك و بالتالي تسعى إلى الاندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية.

¹ بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسة التسيير المصرفي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص108.

- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية ضمن منظومة تحرير تجارة الخدمات، من خلال منظمة التجارة العالمية بل و تطبيق معايير كفاية رأس المال كلها من الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى أحداث المزيد من الاندماج المصرفي.
- إن تزايد الاتجاه نحو ما يسمى بالبنوك الشاملة داخل الصناعة المصرفية و قيام البنك الواحد بما يسمى "بالصيرفة الشاملة" كان من أهم الدوافع و الأسباب نحو إحداث المزيد من الاندماجات المصرفية.
- نشوء الأزمات الاقتصادية العالمية و الأزمات المصرفية و ما نجم منها من تغيير في البنوك العالمية مما اضطر معظمها إلى الاندماج المصرفي لتحسين أوضاعه.
- هنا الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية الذي يكون سببا للقيام باندماج المصرفي و التشجيع عليه، فقد تقرر السلطات النقدية إدماج بعض البنوك، بغرض تنظيم الجهاز المصرفي، ليتواءم مع الهوية المنهجية التي يسير عليها الاقتصاد القومي ومرحلة التحول التي يمر بها بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي و تفادي حدوث هزات مصرفية قد تؤدي بالثقة في الجهاز المصرفي فيما لو تركزت بعض المؤسسات المصرفية، لتواجه مصيرها. مثل: الإفلاس و التصفية فلا ننسى أن الجهاز المصرفي هو عقب النشاط الاقتصادي لأي دولة و الحفاظ على سلامته و كفاءته مسألة حتمية.
- لجوء السلطات النقدية إلى تطوير و استحداث أساليب و أدوات رقابة جديدة، لمواكبة التطورات المتلاحقة في النشاط الاقتصادي.
- تحقيق مزايا عديدة و متنوعة من الاندماج المصرفي، تتركز في تحقيق و فرات الحجم وما ينتج من آثار و زيادة النمو و التوسيع وسعة الانتشار و تحسين الربحية وزيادة القدرة التنافسية، بل و زيادة القدرة على مواجهة المخاطر المصرفية.

الفرع الثاني: الآثار الايجابية للاندماج المصرفي في تطوير البنية المصرفية.

للاندماج المصرفي عدة آثار ايجابية تتمثل في تحقيق وفورات الحجم الكبير ما يسمى وفورات النطاق أو التحكم حيث تتحقق الوفورات التالية عند حدوث الاندماج المصرفي وتشمل ما يلي¹:

01-الوفورات الداخلية: الناتجة عن مزج عمليات تكنولوجيا المعلومات للبنكين المندمجين و العمليات الخلفية الأخرى، وإمكانية التوسع في الاعتماد على المكنة و الحاسب الآلي في نشاط البنك و التي يستطيع البنك الكبير الحجم الناشئ بعد الاندماج المصرفي أن يستوعب تكلفتها المتمثلة في تكلفة الأجهزة و البرامج و الخبرات الفنية اللازمة لتشغيلها، و هو ما ينعكس ايجابيا على سرعة و دقة تنفيذ العمليات المصرفية خاصة الروتينية منها.

02-الوفورات الإدارية: الناتجة عن إمكانية جذب و استقطاب أفضل الكفاءات المصرفية و إتاحة الفرصة لتدريب العالة و أعدادها و توفير الخدمات اللازمة لها، مما ينعكس ايجابيا على حجم العمل و تكاليف أدائه و تحسين الإنتاجية و رفع مستوى أداء العمليات و تفعيل الرقابة الداخلية المصرفية.

03-الوفورات الخارجية: و هي التي تتحقق للكيان المصرفي المندمج، و الناتجة من إمكانية استفادته من شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخرى و المراسلين سواء بالنسبة لعمولات و غيرها، و يعود هذا بالطبع لحجم الأموال الخاصة بالبنك و ملاءته و زيادة حجم تعامله مع البنوك الأخرى.

04-الوفورات الضريبية: وهي التي تتحقق نتيجة للاندماج المصرفي ، حيث يمكن للكيان المصرفي الجديد استخدام أرباح أو خسائر أحدهما في تحقيق وفورات ضريبية للكيان المصرفي الجديد.

¹ بن غلاب جميلة و موسي كنزة ، تسيير القروض البنكية و ضمانات منحها، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر دفعة 2004 / 2005، ص ص 27-28

05/-تحقيق الوفرات المالية: الناتجة عن الحصول على الشروط أفضل في مقابلة البنك مع الجهات الحكومية و إمكانية الاستفادة من السيولة التي تتوفر لدى أحد البنوك المندمجة في الكيان المصرفي الجديد الناشئ.

كما جاء في دراسات اخرى انه للاندماج المصرفي ايجابيات تتمثل في¹:

- زيادة قدرة البنك على النمو و التوسع و فتح فروع جديدة في الداخل و الخارج، و توسيع حجم الفروع القائمة و زيادة قدرتها على خدمة أنشطة أكبر و عدد عملاء أكثر، و من ثم امتلاك قدرة كبيرة على الانتشار الجغرافي.
- إتاحة فرصا أكبر لثبات و تنوع مصادر الودائع، مما يخفض تكلفة الحصول على الأموال و يمكن من تخفيض كمية النقد المتواجد في خزائن الفروع و توظيف هذه الأموال، للحصول على عائد و ربحية أعلى بحيث تتاح فرص أكبر لزيادة التسهيلات للعملاء.
- زيادة وتعزيز القدرة التنافسية سواء في السوق المصرفية المحلية أو على العالمية و يأتي ذلك ليس فقط نتيجة لامتلاك مزايا تنافسية أفضل قائمة على الوفرات الداخلية و الخارجية و لكن أيضا لامتلاك الكيان المصرفي المندمج و القدرة على المزيد من الدقة في تنفيذ عملياته و السرعة الفائقة في معاملاته، وهي مسائل ضرورية في ظل العولمة و تحرير تجارة الخدمات المصرفية.
- الارتقاء بالمناخ التنظيمي و تطوير النظم الإدارية و تحسين مناخ العمل و إعادة توزيع الموارد البشرية بما يتفق و الاعتبارات الاقتصادية لتشغيل الوحدة المصرفية و هو ما ينعكس إيجابا على الأرباح.
- تحسين الربحية و زيادة قيمة الكيان المصرفي الجديد المندمج و الناتج عن زيادة الأرباح الصافية، و في نفس الوقت زيادة قيمة السهم الجديد للكيان الجديد في

¹ رسمية قريبا قص و عبد الغفار حنفي، الأسواق و المؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 192.

- البورصة، حيث يرتفع سعر السهم الجديد فتزداد الثقة في الكيان المندمج ، ومن ثم زيادة الإيداعات و المعاملات فالمزيد من التوظيف و المزيد من الربحية.
- زيادة قدرة البنك بعد الاندماج على تصدير الخدمات المصرفية إلى الخارج و بالتالي المزيد من الربحية و الدخل على المستوى البنكي و على المستوى القومي يؤدي إلى المزيد من التحسين في ميزان المدفوعات¹.
- زيادة قدرة البنك المندمج على تكوين احتياطات علنية و سرية لتدعيم المركز المالي و تحقيق الملاءة المصرفية و معيار كفاية رأس المال، الأمر الذي يؤدي إلى رفع قدرة البنك على مواجهة الأزمات بل وزيادة القدرة على مواجهة المخاطر.
- يؤدي إلى الاندماج المصرفي إلى زيادة القدرة التمويلية للبنوك على المساهمة في تمويل المشروعات المختلفة العملاقة وفي نفس الوقت تنويع النشاط المصرفي و تقليل درجة المخاطر المصرفية بل و الحفاظ على السلامة المالية للجهاز المصرفي.
- زيادة قدرة البنك المندمج على الاتفاق على البحوث و التطوير و التحديث و التحسين مما يزيد من الكفاءة و القدرة على جذب رؤوس الأموال التي تزيد من قدرته على التوظيف و الاستثمار المباشر و غير المباشر، بل و قدرته على المنافسة محليا و عالميا.
- زيادة قدرة البنك بعد الاندماج على التطوير و استخدام التكنولوجيا الحديثة و الحسابات الآلية، وزيادة لنطاق الجغرافي للمعاملات الخارجية، مما يعزز من القدرة التنافسية للبنك بعد الاندماج.

¹ رسمية قريبا قص و عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

المطلب الثالث: استراتيجيات الاندماج المصرفي في تطوير المنظومة المصرفية.

تشير التجارب الدولية في الاندماج المصرفي إلى وجود أكثر من استراتيجية للاندماج و هي كما يلي¹:

الفرع الاول: الاستراتيجية الألمانية.

تتبع المصارف الألمانية الكبيرة استراتيجية مرنة في اندماج المصارف الصغيرة إليها، حيث تقوم على شراء المصارف الكبيرة لحصة في الأسهم تلك المصارف الصغيرة بصورة ودية تمكنها من التأثير في الجمعية العمومية و الوصول إلى مجلس الإدارة، مع إبقاء المؤسسة الصغيرة على ما هي عليه و مساعدتها و تطوير خدماتها و توفير السيولة المالية لها في أوقات الأزمات، و تفضل البنوك الألمانية تبني ذلك الأسلوب في حالة عدم وجود خلافات جوهرية في أسلوب العمل و الفكر الإداري السائد هذا، فضلا عن عدم تأكد المصارف الكبيرة من نتائج الاندماج العدائي و ما سوف يفسر عنه من اشتعال حدة المنافسة بين المصارف الكبيرة و ردود الأفعال الغير متوقعة من المصارف الصغيرة.

الفرع الثاني: الاستراتيجية الفرنسية.

تتبع المصارف الفرنسية أسلوبا يعتمد على قيام المصارف الصغيرة وتقليص حصتها في السوق إلى أدنى الحدود الممكنة و بصورة أدق تهميشا، و ذلك بتقديم خدمات أفضل لعملاء تلك المصارف و إغرائهم بفوائد دائنة أعلى و أسعار خصم مشجعة و بالتالي لم تتمكن المصارف الصغيرة الفرنسية من الصمود أمام تلك الأساليب مما ترتب عليه استسلامها لتلك العمليات الاندماجية و في هذه الحالة يمكن أن نطلق على هذه الاستراتيجية بالاندماج العدائي أو الاستحواذ، أما في حالة عدم القدرة على إجبار البنوك على الاندماج بهذا الأسلوب تقوم البنوك الدامجة لعمليات التملك لحصص مؤثرة في قرارات البنوك المنافسة و ذلك بصورة عدائية غير ودية من خلال البورصة ، ومن أحدث

¹ ليان أمال و تزكرات سهيلة، مسار السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات البنكية 2002/1990، مذكرة تخرج شهادة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2003، الجزائر، ص 28 .

الأمثلة على ذلك سيطرة بنك ناسيونال دي باريس على نحو 60% من أسهم بنك باري، ومحاولة السيطرة على حصص مؤثرة في بنك سوسيتيه جنرال عام 1999 و لا تختلف كثيرا عن عمليات الاندماج بأشكالها المتعددة عن هذه الأنماط و إن كانت هناك بعض العوامل الأخرى التي تساهم بصورة فعالة في رسم استراتيجيات الاندماج و أسلوب تنفيذها المناسب، ومنها¹:

- الضوابط التي تضعها السلطات النقدية في كل دولة داخل إقليمها لعملية الاندماج في الداخل و الخارج.
- اختلاف أهداف و مبررات كطرف من أطراف العملية.
- الأسلوب الملائم لكل حالة على حدة.
- صعوبة مزج الثقافات و أساليب العمل لنوعيات مختلفة مع المصارف و المؤسسات في إطار عملية الاندماج.

الفرع الثالث: الاستراتيجية الأمريكية.

وفي ظل تلك الاستراتيجيات يعكس الاقتصاد الأمريكي أكثر أساليب الاندماج انتشارا في العالم و هي تتلخص في أربع أساليب رئيسية²:

أولاً: الأسلوب الأول: يسمى الاندماج طبقا لنهب القانون، وفيه يتم الاتفاق بين مجلس إدارة البنكين على خطة الاندماج يتم بموجبها تملك المساهمين في بنك "ب" لأسهم في البنك "أ" مقابل نقل أصول و نشاط البنك "ب" إلى البنك "أ" و يترتب عن ذلك انقضاء الشخصية القانونية للبنك "ب" واستمرار البنك "أ" في الوجود على حجم اكبر و يتم الاندماج طبقا للقوانين المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية بعد موافقة المساهمين في البنك "ب"، "أ" إلا إذا كانت الأسهم التي سلمت إلى البنك "ب" نتيجة الاندماج جزءا

¹ الصادق علي توفيق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، أبو ظبي، ص 81.

² بن طالبي فريد، السياسات النقدية والسياسات المالية وعوامل نجاحها في ظل التغيرات الدولية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم وعلوم التسيير، 2002، ص ص 120-121.

من رأس المال المرخص به سلفا للبنك " أ " ولم يزد الاكتتاب الجديد عن نسبة معينة من مجموع أسهم هذا البنك 20 % في بعض الولايات وبعد تسجيل اتفاق الاندماج يصدر البنك " أ " أسهمها جديدة للمساهمين السابقين في البنك "ب" كما هو متفق عليه , كما يحصل البنك " أ " على أصول وخصوم البنك "ب" و تصبح العقود السابقة مع البنك "ب" بنص القانون عقودا مع البنك " أ " .

ثانيا: الأسلوب الثاني : ويتم فيه الاندماج عن طريق " تبادل الأسهم " حيث يقوم البنك " أ " بالاتفاق مع المساهمين في البنك "ب" على إعطائهم أسهما في البنك " أ " مقابل أسهمهم في البنك "ب" وعندئذ يبقى البنك "ب" في الوجود لبنك تابع مملوك للبنك " أ " و يستطيع البنك " أ " بعد ذلك باعتباره قد أصبح المالك للبنك "ب" أن يصفي الأخير و يضم أصوله، و يلجا البنك إلى هذه الوسيلة لتفادي الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك "ب"، بل وتفادي التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين في البنك "ب" و يتمكن في هذه الحالة أن يبقى المساهمون في البنك "ب" المعترضون على الاندماج كأقلية في البنك التابع.

ثالثا: الأسلوب الثالث: و يتم الاندماج عن طريق "استبدال أصول البنك باسمهم في البنك" أي إن البنك "ب" سوف يسلم أصوله إلى البنك " أ " مقابل حصوله على أسهم في البنك " أ " و عادة م تتبع هذه الخطوة في تصفية البنك "ب" وقيامه بتوزيع الأسهم في البنك " أ " و التي حصل عليها نتيجة الاستبدال على المساهمين في البنك "ب" الذين يصبحون عندئذ مساهمين في البنك " أ " وميزة هذه الطريقة بالنسبة للبنك " أ " هي انه سوف يحصل على أصول البنك "ب" دون أن يتحمل التزاماته وان كانت التشريعات بأمريكا لا تسمح بذلك عادة في حالة الحصول على معظم أصول البنك "ب" كما أن البنك " أ " يمكن أن يقوم بالعملية دون الحاجة إلى موافقة الجمعية العمومية فيه إذا كانت لديه أسهم غير مكتتب فيها تكفي للحصول على أصول البنك "ب" .

رابعاً: الأسلوب الرابع: و هو ما يسمى "بالدمج الثلاثي" حيث يقوم البنك " أ " بإنشاء مؤسسة تابعة خصيصاً بغرض استيعاب البنك "ب" وهناك طريقتان داخل هذا الأسلوب¹:

- الطريقة الأولى: تسمى " بالاندماج الثلاثي الأجل".
- الطريقة الثانية: تسمى " الاندماج الثلاثي بالعكس".

المبحث الثالث: التوجه الجديد للنظام المصرفي الجزائري وتطور.

الجهاز البنكي او المصرفي كغيره من المؤسسات يتأثر عند ممارسة نشاطه بعدت عوامل، هذه العوامل إما داخلية (داخل الوطن) أو خارجه ولإبراز اثر التوجهات الجديدة في المنظومة المصرفية سنتطرق من خلال هذا المبحث الى التحولات الهامة في التي شهدها المحيط البنكي ودور تأهيل البنوك العمومية على تطوير الجهاز المصرفي والمتغيرات العالمية واثرها على المنظومة المصرفية.

المطلب الاول: التحولات الهامة في المحيط البنكي العالمي واثارها على تطوير الجهاز المصرفي.

أدى تغير القوانين على المستوى الدولي انطلاقاً من نهاية 1980 إلى حتمية إحداث تعديلات سريعة في المؤسسات المصرفية وهذا بسبب تزايد حدة المنافسة في الاسواق الوسيطه و أسواق الخدمة المالية و تدهور المردودية في هذه الاسواق الوسيطه و اسواق الخدمات المالية، فتشير بعض الإحصاءات أن المعدل المتوسط للمردودية و قبل الضريبة ل 1000 بنك الأولى عالمياً قد انخفض من 20 % في سنة 1970 إلى أقل من 17% سنة 1988 ليتدهور هذا المعدل سنة 1989 حوالي 14%.

¹ بن طالبي فريد، مرجع سبق ذكره، ص 122.

الفرع الاول: التحولات ذات المضمون الاقتصادي.

وأهم جوانب هذه التحولات في القطاع المصرفي و المالي تتمثل في¹:

01/- تغيير القوانين: مع تأسيس القوانين المصرفية الجديدة تم بذلك إدخال نواتج

جديدة.

02/- إدخال تقنيات جديدة: بالموازات مع هذا التغيير في القوانين فكان لإدخال

التكنولوجية أثر في تقلب (تغير) وسائل الدفع ظهر الدفع بواسطة البطاقات الائتمانية وتطوير النقود الإلكترونية.

03/- تطور النشاطات المالية: ادى تجديد السوق النقدي إلى فتح النشاطات المالية

على متعامل الاموال، سمح بإصدار حقوق (قيم) جديدة بالإضافة إلى القيم الكلاسيكية (سندات الخزينة ، شهادات الإبداع) و كذا تحرير سعر الصرف في بعض مناطق العالم و هذا يؤدي شيئاً فشيئاً إلى تحرير رؤوس الأموال، و كل هذا أحدث مرحلة جديدة تتوجه نحو عولمة النشاط المصرفي و المالي.

الفرع الثاني: تغيير المضمون القانوني.

رافقت عولمة النشاط المصرفي والمالي حركة تعديل شروط العمل المصرفي والمالي حولت هذه القوانين الجديدة المتطلبات المصرفية بطريقة تتماشى مع التوازنات المالية الكبرى للمؤسسات المصرفية التي اصبحت لذلك اكثر تطابق القانوني للقانون المصرفي المضمون: تركز البنوك على ثلاث عمليات هي²:

- تلقي الودائع من الجمهور .

- منح القروض .

¹ نبيل سدره محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص. 386.

² عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2001، ص24.

- وضع و سيلة الدفع.

و تخص هذه العمليات:

- عمليات الصرف.
- عمليات خاصة بالذهب و المعادن الثمينة و القطع النقدية.
- عمليات مالية لتوظيف شراء و حفظ و بيع القيم المنقولة و كل منتج مالي.
- عمليات النصح و المساعدة فيما يخص تسيير الذمم.

الفرع الثالث: تحدي الكفاءة: يرتكز تطور البنوك بالبحث عن الكفاءة الكافية من خلال¹:

01-تبني استراتيجية: لكي تكون المؤسسات المصرفية مؤسسات حقيقية ينبغي عليها الأخذ بعدد من الاختيارات المحددة حول المناطق الجغرافية بمحاذاة القطاعات التي تمولها والأخذ بخصوصية الزبائن أفراد و مؤسسات.

02-إعادة تنمية الموارد البشرية: و هذا بسبب تحديث وسائل الدفع أي التحويل في نوعية -المستخدمين.

03-دعم و مراقبة التسيير: إن الربح ليس مضمون دائما في العمل المصرفي بسبب تغير الفائدة تحت ثقل المنافسة و مصاريف المستخدمين وضرورة التأقلم مع متطلبات الاطار القانوني.

¹ محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص.

المطلب الثاني: تأهيل البنوك العمومية ودورها في تطوير المنظومة المصرفية.

تحت ما يعرف " بإعادة الهيكلة العضوية"، و تندرج في عملية تأهيل المؤسسات العمومية و البنك مؤسسة عمومية قصد تهيئتها لتحول نحو اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي وهذا سواء بقت عمومية أو تم خصصتها حيث قسمت الشركات الوطنية وجزئت إلى مؤسسات اقتصادية في عملية التطهر المالي وكلف هذا الدولة مبلغ 26 مليار دينار، وتلت هذه العملية سلسلة من القوانين التشريعية فيما تخص البنوك والقرض 1986 واستقلالية المؤسسات وذلك في قانون 1988 وألحقت بقانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي سمح بدخول القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي وكذا رأس المال الأجنبي وكذلك أعطى استقلالية للبنك المركزي عن وزارة المالية (سلطة تنفيذية)، وبعد التزام الجزائر مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لسنة 1994 وتطبيقها لبرنامج الاستقرار الاقتصادي، وكذلك في عام 1995 برنامج للتمويل الموسع (التصحيح الهيكلي) الذي يمتد لمدة 03 سنوات، باشرت الجزائر على إثره جملة من الإصلاحات الاقتصادية وبما أن القطاع النقدي جزء من الاقتصاد فقد عرف جملة من الإصلاحات وكذلك خلال سريان برنامج التثبيت وضع الغطاء التشريعي والمهام والسياسات الجديدة والتي يطبقها بنك الجزائر¹.

أما مرحلة 1995 - 1998 (التصحيح الهيكلي) فتميزت بإجراءات صارمة لإعادة تأهيل البنوك العمومية وما يتناسب مع متطلبات الاقتصاد المفتوح والمنافسة، ولحساب هذا القطاع وأهميته في الاقتصاد وانعكاساته المباشرة عليه شرع في تطبيق عدة إجراءات منها:

- إعادة الطلب من بنك الجزائر لمنحها الاعتماد من جديد، وذلك لمباشرة عملها.
- منح الاعتماد لبنوك خاصة ورأس مال محلي أو مختلط ومباشرة عملها وبذلك يرتفع عدد البنوك من 05 إلى 15 .

¹ سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2000، ص53.

- تحرير أسعار الفائدة .

وبعد مباشرتها لبرنامج التصحيح تأهيلي قامت الدولة بعدة إجراءات مماثلة وذلك بتدعيم من البنك العالمي تمثلت¹:

- في عام 1996 تم تحويل 24.9 مليار دج إلى سندات حكومية مدتها 20 سنة لرسملة أربع بنوك تجارية .

- رسملة CNEP بمبلغ 8 مليار دج، وتحويله إلى بنك تجاري .

- تحويل 187 مليار دينار جزائري أي 24% من رصيد البنوك الموجه كقروض للاقتصاد كسندات خزانة مدتها 12 سنة عام 1996 .

إن لكل الأموال التي صرفت والمجهودات التي بذلت قصد بعث الحياة من جديد في الجهاز المصرفي الجزائري، وذلك قصد التخلي النهائي عن مركزية القرارات داخل القطاع الحساس، وإبعاد الدولة عن التدخل فيه وتوجيه أعماله وترك المجال له في تحديد وسائل استثماره ومجالاتها المختلفة والمعاملة المتكافئة بين القطاعين العام والخاص في مجال منح القروض، والعمل بقواعد المخاطرة في هذا الشأن، إلا أن النتائج المحققة ميدانيا تثبت عكس ذلك في مجال القروض الممنوحة للقطاعين المذكورين، حيث يستحوذ القطاع العام النسبة الأكبر من القروض الممنوحة في الاقتصاد.

المطلب الثالث: المتغيرات العالمية وأثارها على الجهاز المصرفي الجزائري.

شهد العالم في العقد الأخير من القرن الماضي الكثير من التغيرات، و التي لها تأثير مباشر و غير مباشر على الجهاز المصرفي، و ذلك إما من الناحية الاقتصادية، و خاصة بعد انهيار المعسكر الشرقي و بروز القطبية الأحادية، التي هيمنت على العالم اقتصاديا و تجاريا (الولايات المتحدة الأمريكية) و ظهور ما يعرف بالعولمة و تأثيرها على اقتصاديات الدول الأخرى و على جميع قطاعات هذه الاقتصاديات.

¹ جمال سالم الزيدانين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص ص 129-

وأما من الناحية التكنولوجية حيث شهد العالم في هذا العقد ثورة كبيرة في المجال التكنولوجي، حيث أحدثت هذه الثورة تطورا كبيرا في الإدارة، وسائل المعلوماتية كالإعلام الآلي و كذا تطور وسائل الدفع ووسائل المبادلات السريعة.

الفرع الأول: العولمة المالية.

أولاً: مفهوم العولمة المالية: و لها تعاريف عديدة كما هو الشأن للعولمة الاقتصادية و نبرز منها على لا سبيل الحصر مايلي¹:

- هي تمرير المنتجات و الخدمات المالية.
- أو هي التفتح المالي أو الإنتاج المالي.

وبدأت تظهر ظاهرة العولمة المالية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ما بين سنتي 1979- 1983 عند عرض سندات تمثل أصول متداولة لشركات محلية في السوقين الماليين لهذين البلدين للاكتتاب العالمي، إذن هناك مؤثران يبرزان أو يدلان عن ظاهرة العولمة المالية.

01- المؤشر الاول: تنامي حجم المعاملات المالية عبر الحدود، و التي تمثل الاكتتاب في الأسهم السندات و هذه العملية تؤثر مباشرة في نمو الناتج المحلي.

02- المؤشر الثاني: ارتفاع التعامل في أسواق الصرف، و التداول الكثير للعملات الأجنبية.

ومن هذا كله نستطيع إعطاء تعريف للعولمة المالية على النحو التالي: "أنها التشابك و الترابط القويان بين الأنظمة النقدية لمختلف دول العالم، و هذا برز مع تطبيق إجراءات

¹ بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص82.

التحليل المالي في الدولتين السابقتين ، أو بمعنى إلغاء القيود على حركات رؤوس الأموال و أهم العوامل المؤدية لها هي¹:

- التطور التكنولوجي و الابتكارات المالية الجديدة.
- تحرير أسواق الأسهم و السندات في الكثير من الدول الرأسمالية و نموها.
- الاتجاه الجديد لمعظم دول العالم نحو الخصخصة و إعادة الهيكلة الاقتصادية و المالية.
- التوسع و نمو أسواق الصرف العالمية، و التعامل بسعر الصرف المرن، بعد سقوط قاعدة نظام الصرف الثابت.
- تحويل المديونية الخارجية لمعظم الدول إلى سندات قابلة للتبادل في الأسواق العالمية.
- التوسع الكبير للمؤسسات المالية.
- تطور وسائل الاتصالات ما بين الاسواق الدولية.
- تشجيع عملية توظيف رؤوس الأموال الذي أدى بدوره إلى فتح الأسواق المالية أمام الاستثمار الأمني و اتساع مجال الإقراض الذي أدى إلى عولمة تلك الأسواق.

الفرع الثاني: آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري.

للعولمة تأثير على الجهاز المصرفي و على جميع مستويات هذا الجهاز إما على المستوى الإداري أو على المستوى التنظيمي أو أداء خدمات، و هذا التأثير إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا و معظم الدول تعمل على تخفيض الجانب السلبي للاستفادة الجيدة من الآثار الإيجابية للعولمة .

¹ سحنون محمد، مرجع سبق ذكره، ص 44.

أولاً: الآثار الإيجابية للعولمة على الجهاز المصرفي: من بين الآثار الإيجابية للعولمة على الجهاز المصرفي مايلي¹ :

01/- إعادة هيكلة خدمات الجهاز المصرفي: تغيرت وظائف البنوك بتغير المحيط الاقتصادي للدول و كذا متطلبات هذا الاقتصاد، فأخذت البنوك تدخل خدمات بنكية جديدة لم تكن تتعامل بها من قبل فهذه الأخيرة دفعت بالبنوك إلى إعادة هيكلة خدماتها المقدمة للجمهور، و ما يتماشى مع التطور الجديد وذلك بتطوير مواردها، و هذا يتم من خلال:

- الاستثمار في السوق المالي.
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.
- المعاملات ما بين البنوك.
- التعامل في مختلف الضمانات و الكفالات.

وكذا تغيير نشاطاتها حيث أصبحت تعتمد على الأنشطة المدرة بالأرباح و الغير ائتمانية مثل قروض بالإمضاء، و الكفالات و قد امتد أثر العولمة حتى إلى المؤسسات المالية غير البنكية كشركات التأمين و صناديق المعاشات إلخ.

02/- التحول إلى البنوك الشاملة: لقد فرضت العولمة على البنوك أن تمارس مختلف الوظائف لتواكب التغيرات المالية الحاصلة في المجال المالي، وفي حجم المعاملات فأدى هذا إلى ظهور كيانات جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك، حيث ابتعد على تخصص البنوك في مجال واحد من العمليات الائتمانية في نشاط واحد، و أصبح نشاطها شامل لكل العمليات، و هذا التنوع لعمليات البنوك جاء من أجل التقليل من المخاطر، و زيادة الربحية و الاستغلال الامثل من الموارد حيث تعمل هذه البنوك على الودائع من جهة و بنوك استثمار و أعمال من جهة أخرى و هذا لمواكبة التغيرات السريعة و الكبيرة التي أحدثتها العولمة في الميدان المالي، و لكي تبقى في السوق لا تستطيع المنافسة.

¹ صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، مصر، 2004، الطبعة الأولى، ص205.

03- تدفق رؤوس الأموال: أدى الترابط العالمي بين الأسواق المالية فيما بينها لمختلف الدول إلى إحداث تدفقات كبيرة و ضخمة لرؤوس الأموال عبر الحدود، هذا ما أدى إلى ظهور استثمارات أجنبية في مختلف الدول و على كافة الأصعدة (المالية و غيرها)، و أدى إلى الرفع من رؤوس أموال البنوك و ذلك بالرفع من موجوداتها المالية عن طريق هذه الأموال المحولة.

04- الاندماج و خصخصة البنوك : الاندماج هو وجود أكثر من بنك في بنك واحد و ذلك بالرغم من اختلاف نشاطاتها و مجال استثماراتها، و ذلك قصد زيادة الربحية و التنويع من الموارد¹.

¹ صلاح الدين حسن السبسي، مرجع سبق ذكره، ص 207.

خلاصة الفصل.

من خلال دراستنا البحثية التي تعالج النظام المصرفي الجزائري ومتطلبات تطويره استنتجنا ان الساحة المصرفية والاستثمارية الدولية تغيرات كبيرة ومتعددة تتميز بشدة التعقيد والمنافسة، والانفتاح الكبير للأسواق والاندماجات الضخمة من جهة، والتحالفات الاستراتيجية والتكتلات الاقتصادية من جهة اخرى والتطور المتسارع في عولمة وتحرير الاسواق المالية ناهيك عن التغير في طبيعة العمل المالي والتكنولوجيا المستخدمة، وادوات التمويل للعمليات المصرفية والاستثمارية والتجارية وغيرها.

والجزائر كغيرها من الدول ينبغي عليها تعزيز قدرة مؤسساتها المصرفية والمالية لمواجهة عوامل المنافسة والمخاطرة، خاصة وهي تستعد الى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، الامر الذي يجعلها تواجه انعكاسات تتمثل في تحديات مستقبلية امام النظام المصرفي الجزائري.

ومن م اصبح من الضروريات الملحة على النظام المصرفي الجزائري البح عن الآليات والاستراتيجيات والاسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي تخلقها في ظل اتجاه نحو المزيد عمليات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية او ما يسمى العولمة المالية.

خاتمة

خاتمة :

حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى التعرف أهم الآليات المعتمدة في تسيير وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري وفقا لسيرورة النشاط البنكي العالمي بغية تحقيق الاستقرار المالي، حيث تمثلت إشكالية الدراسة في فيما تتمثل أهم الآليات المعتمدة في تسيير وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري وفقا لسيرورة النشاط البنكي العالمي بغية تحقيق الاستقرار المالي ؟ وبهدف الإجابة عليها قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول الفصل الأول كان عبارة عن إطار نظري ومفاهيمي للنظام المصرفي الجزائري حيث تم فيه القاء نظرة عامة حول البنوك وانواعها ووظائفها، بالإضافة الى التطرق الى القطاع المصرفي عموما وكذا المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية وكيفية مواجهتها.

أما الفصل الثاني كان بعنوان بنية وإصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري حيث تطرقنا فيه إلى هيكله الجاز المصرفي قبل وبعد الاستقلال بالإضافة إلى الإصلاحات التي شهدتها وكذا وسائل الدفع التي استغلها الجهاز المصرفي وتطورها.

أخيرا الفصل الثالث كان عبارة عن الآليات التي اعتمدها النظام المصرفي الجزائري في تسييره وتطوره حيث تطرقنا فيه إلى الآليات التي تحكم منظومته المصرفية بالإضافة إلى دراسة دور الاندماج المصرفي في تطور الجهاز المصرفي والتوجه الجديد لهذا النظام.

وعليه توصلنا إلى أن الجزائر كغيرها من الدول ينبغي عليها تعزيز قدرة مؤسساتها المصرفية والمالية لمواجهة عوامل المنافسة والمخاطرة، خاصة وهي تستعد الى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، الامر الذي يجعلها تواجه انعكاسات تتمثل في تحديات مستقبلية امام النظام المصرفي الجزائري.

أن النظام المصرفي الجزائري قد طبق اتفاقية بازل 1متأخرا وفي الوقت الذي دخلت فيه اتفاقية بازل 2 حيز التطبيق؛ وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك .حاليا يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في آن واحد؛ فالاتفاقية صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه .كما أن بازل 3 لن يكون لها الأثر الكبير

على البنوك نظرا لسيطرة الدولة عليها، وانغلاقها على نفسها وبالتالي فهي بعيدة عن تقلبات الأسواق المالية الدولية، كما أنها بعيدة عن التعامل في الابتكارات المالية وتعاني من فائض في السيولة، وهو مؤشر في غير صالح النظام المصرفي الجزائري لإخفاقه في توظيف موارده في بلد يحتاج إلى استثمارات ضخمة للخروج من دائرة التخلف. وبالتالي نصل لتأكيد الفرضيات التي انطلقنا منها:

أولاً: اختبار صحة الفرضيات.

الفرضية الأولى: "المنظومة المصرفية الجزائرية في تطور دائم يواكب التطورات والمعايير الدولية".

يعتبر تحقيق الاستقرار المالي الهدف الأساسي الذي جاءت من أجله مقررات بازل حيث تعد التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل تهدف إلى تعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات.

الفرضية الثانية: "القطاع المصرفي صلب ومستقر إذا استطاع الصمود امام الازمات المالية والاقتصادية، والحفاظ على مؤشرات الصلابة المالية تفوق المعايير الدولية".

لذا اصبح من الضروريات الملحة على النظام المصرفي الجزائري البحث عن الآليات والاستراتيجيات والاسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي تخلفها في ظل اتجاه البحث عن المزيد عن عمليات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية او ما يسمى العولمة المالية".

ثانياً: نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية :

- يعد الجهاز المصرفي البوابة الرئيسية التي تبين لنا مدى تطور اقتصاد دولة ما، فكلما كان الجهاز المصرفي متطور كان الاقتصاد اكثر تطورا، وكلما ازدهرت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سواء كان ذلك من اجل القيام بعمليات الاستثمار او الادخار.

- اولت السلطات العمومية الجزائرية اهتماما كبيرا بتطوير واصلاح قطاعها المصرفي، وهذا انطلاقا من الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في تعزيز النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام.
- يعتمد نظام التسيير الجيد في المنظومة المصرفية على عدة خطوات كأى وظيفة تسييرية، وذلك حتى يمكن مراقب التسيير من القيام بالدور المطلوب منه، والتي تمكنه من جمع وتحليل وتقديم المعلومات.
- من الأحسن أن تقوم المؤسسة بعملية تنظيم و مراقبة التسيير داخل المنظومة المصرفية حتى يتسنى لها التحكم في المراقبة ومن تم التحكم في الخدمة التي أسست من أجلها، كما ينبغي استخدام معايير التقييم وضرورة الفصل زمنياً بين خدمات التسيير ومختلف المسؤولين الذين تولوا هذه المهمة.
- مهما يكن إطار التحليل المتبنى فإن نظام لمراقبة التسيير يتطلب عدد كبير من المعلومات التي لا تكون متوفرة لا في المحاسبة العامة ولا في مختلف الإجراءات الإحصائية الموضوعية، ولهذا يجب تنظيم عملية جمع ومعالجة ودوران المعلومات في المؤسسة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود هيئة تسمى "نظام المعلومات".
- التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحسين المراكز المالية للبنوك وحمائتها من أزمات مالية جديدة، ولهذا عملت على:

- تعزيز كمية ونوعية رؤوس الأموال اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة.
- تعزيز احتياطات البنوك لمواجهة أية تقلبات ناتجة عن دورية النشاط الاقتصادي.
- توسيع أنواع المخاطر خاصة المتعلقة بالابتكارات المالية.
- تعزيز سيولة البنوك على المدى القصير والطويل.
- وضع سقف لأثر الرافعة المالية بغية التحكم في حجم الائتمان.

ثالثا: التوصيات.

نختم هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

- المضي قدما في تطبيق آليات تسيير وتطوير الجهاز المصرفي على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، ولعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة تنقيط محلية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.
- عدم اقتصار تركيز بنك الجزائر على العلاقة الميكانيكية المعروفة بمعدل الملاءة، وإنما يجب أن يكون هدفه منصبا كذلك على مراقبة عمليات البنوك والتأكد من مصداقية بياناتها، وحرصه على زيادة مستوى إفصاحها.
- استغلال البنوك الجزائرية فرصة تطبيق هذه الاتفاقية للخروج من نفق التخلف بتحديث أساليب عملها، وزيادة مستوى توظيفاتها، وتنويع منتجاتها، والاهتمام بإدارة المخاطر، وتطوير إطاراتها البشرية.

قائمة المراجع

01-الكتب.

- ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- أحسن أحمد الخيزري، الاندماج المصرفي، الدار الجامعية للنشر و التوزيع الإسكندرية، 2007.
- أحمد بوراس، أعمال الصيرفة الالكترونية (الأدوات والمخاطر) ، الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
- احمد زهير، الشامية النقود والمصارف، دار زهران للنشر، الأردن، 2003.
- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000،
- أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.
- إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 2008 .
- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1996.
- إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية لطباعة و النشر، بيروت، 2004.
- أكرم حداد، مشهور هذلول، البنوك و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، كلية عمان الجامعية المالية و الإدارية، 2005.

- أكرم حداد، مشهور هذلول، البنوك و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، كلية عمان الجامعية المالية و الإدارية، 2005.
- بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسة التسيير المصرفي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
- بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك جامعة الشلف ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000
- توماس ماير، جيمس أس دوستيمري روبره، زاد النير النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ السعودية، 2002.
- جمال سالم الزيدانين السعودي، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 2004
- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، البنوك التجارية، دار وائل لنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
- رسمية قريبا قص و عبد الغفار حنفي، الأسواق و المؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001
- سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان - جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.
- سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2000
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- الصادق علي توفيق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل ، العدد الثاني، أبو ظبي
- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، مصر، 2004
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- طارق عبد العالي حماد، اندماج و خصخصة البنوك، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2005.
- طارق عبد العال، إدارة الائتمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- طارق عبد العالي حماد "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، عين شمس، عمان، الأردن، 2000.
- طارق محمود عبد السلام السالوس، الدمج المصرفي، دار النهضة، مصر، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
- عبد الحميد ألسواربي، محمد ألسواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000
- عبد الرحمن يسري احمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.
- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2001
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة للبنوك، الدار الجامعية لتوزيع، الإسكندرية، 2003.

- عبد القادر بلطاس، الاقتصاد المالي والمصرفي والسياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن ، دار النشر، الجزائر، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الإسكندرية، 2000.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، دار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006
- عبده محمد فاضل الربيعي، الخصوصية و أثارها على التنمية بالدول النامية، مكتبة مذبولي لنشر، مصر، 2001.
- العكيلي عزيز، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- فلاح الحسن الحسني ، مؤيد عبد الرحمن ، إدارة البنوك : مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2001
- لعرابة مولود، محاضرات في الاقتصاد النقدي ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، افريل، 2001.
- مجدي محب حافظ، جرائم الشيك، بدون دار النشر، القاهرة، 2002.
- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- محمد القيومي، نظم المعلومات المحاسبية في المنشأة المالية، دار الجامعة، بيروت، 2000.
- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2003

- محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000
- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية و المصرفية، دار أسامة للنشر، الأردن، 2001.
- محمد عبد العزيز عجيمة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2002.
- محمد عبد العزيز، عجمي ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة والطباعة العربية للنشر، مصر، 2000.
- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الأولى 2002.
- محمد كمال خليل حمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- محمود أحمد التوني، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة – مصر، 2007.
- محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- مدحت صادق، ادوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001.
- المصري محمد محمود، احكام الشيك مدنيا و جنائيا، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2000.
- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999.
- معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات: مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- منبر إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة 03، عمان، 2000.

- نائل عبد الرحمن و ناجح داود رباح و الطويل صالح ، الاعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها ، دار وائل للنشر و الطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2000.
 - نبيل سدره محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001
 - هبة الطنطاوي الباز، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية و استراتيجية عمل البنوك في مواجهتها، القصر للطباعة و الدعاية و الاعلام، مصر، 2006
 - ياملكي أكرم ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- 02-المذكرات الجامعية.
- بن طالبي فريد، السياسات النقدية والسياسات المالية وعوامل نجاحها في ظل التغيرات الدولية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم وعلوم التسيير، 2002
 - بن غلاب جميلة و مواسي كنزة ، تسيير القروض البنكية و ضمانات منحها، مذكر لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر دفعة 2004 / 2005
 - حديد نوفيل، أهمية نظام المعلومات في اتخاذ القرارات بالمنظومة المصرفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2007-2008.
 - حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
 - زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي: دراسة حالة BADR، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2005.
 - سمية عمران عبد الكريم، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة الخدمة المصرفية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، أكاديمية السادات، مصر، 2002.

- شافية جاب الله، مبررات و شروط وضع نظام معلومات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- شامبي ليندة، المصارف و الاعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002.
- عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008/2009.
- ليان أمل و تزكرات سهيلة، مسار السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات البنكية 1990/2002، مذكرة تخرج شهادة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2003،

03/-الملتقيات والمؤتمرات.

- وصاف سعدي، أوصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني تحت عنوان الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2004.
- بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004
- محمد بوهزة، النظام المصرفي بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة، الملتقى الوطني الأول، جامعة فرحات عباس - سطيف - 2004
- ثلاثية نورة، دور البنوك في تمويل و تنمية المؤسسات، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول البنوك التجارية و التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، يومي 7-8 ديسمبر 2004.

-
- حسين مبروك، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، دار هومة للطباعة و لنشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

04-المجلات

- بلهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق، جامعة البليدة، العدد:04، (جانفي 2005).

05-المواد القانونية

- المادة 113، قانون النقد و القرض رقم 90 - 10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، بتاريخ 18 افريل 1990.

المخلص

الملخص:

من خلال دراستنا التي تعالج النظام المصرفي الجزائري ومتطلبات تطويره استنتجنا ان الساحة المصرفية والاستثمارية الدولية تشوبها تغييرات كبيرة ومتعددة كما تتميز بشدة التعقيد والمنافسة، والانفتاح الكبير للأسواق والاندماجات الضخمة من جهة، والتحالفات الاستراتيجية والتكتلات الاقتصادية من جهة اخرى والتطور المتسارع في عولمة وتحرير الاسواق المالية ناهيك عن التغيير في طبيعة العمل المالي والتكنولوجيا المستخدمة.

وعليه اصبح من الضروريات الملحة على النظام المصرفي الجزائري البحث عن الآليات والاستراتيجيات والاسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي تخلفها في ظل اتجاه نحو المزيد عمليات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، متطلبات تطوير النظام المصرفي الجزائري.

Le Résumé:

A travers notre étude, qui porte sur le système bancaire algérien et les exigences de son développement, nous avons conclu que l'arène bancaire et d'investissement internationale est marquée par de nombreux changements majeurs et se caractérise par une complexité et une concurrence intenses, la grande ouverture des marchés et d'énormes fusions. d'une part, et les alliances stratégiques et les blocs économiques, d'autre part, et le développement rapide de la mondialisation et de la libéralisation des marchés financiers, sans parler du changement dans la nature du travail financier et de la technologie utilisée.

Il est donc devenu une nécessité urgente pour le système bancaire algérien de rechercher des mécanismes, des stratégies et des fondements Grâce à quoi les effets et les défis qu'elle crée peuvent être traités à la lumière d'une tendance vers une plus grande libéralisation du commerce des services financiers et bancaires.

Mots clés : système bancaire algérien, conditions de développement du système bancaire algérien..